

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري: دراسة تركيبية تداولية

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

أستاذ مساعد النحْو والصرف

كلية الألسن. جامعة قناة السويس

مُلخَص الدراسة:

الجملةُ الطلبيةُ من أكثر التراكيب اللغوية حضوراً وتأثيراً في الخطاب، لا سيما في النصوص التشريعية والتوجيهية، التي تقصد إحداث تغيير مباشر في سلوك المخاطب أو توجيه إرادته نحو فعلٍ معين أو الامتناع عنه، ويظهر هذا الحضور بشكل جليٍّ في الأحاديث النبوية الشريفة، التي تُعدّ المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، إذ تضمّنت كثيراً من الأوامر والتوجيهات التي تبين الأحكام، وتضبط السلوك، وتؤسس لمنظومة القيم والحدود في المجتمع المسلم. ويُعدّ كتاب صحيح الإمام البخاري من أعظم كتب الحديث وأدقها توثيقاً، وقد رتبهُ مؤلّفه على أبواب فقهية دقيقة، تجمع بين الرواية والدراية، ومن هنا وقع الاختيار على النصّ النبويّ في كتابي (الفرائض والحدود)؛ لِما لهما من خصوصية تشريعية تتعلق بتنظيم حياة الأفراد والمجتمع في أدق شؤونهم: من توزيع الموارِث إلى إقامة الحدود والعقوبات الشرعية، وتُمثّل الجملة الطلبية مجالاً ثرياً يتناسب وطبيعة الدراسة التداولية، والذي يعتمد على استقراء هذه الجُمَل الطلبية، ووصفها وتحليلها، ثم إبراز مدى تأثيرها ودورها في عملية التواصل؛ ولأنّ آليات التداولية (السياق، والإشاريّات، والافتراض المُسبق، والاستلزام الحوارِي، والأفعال الكلامية) تهتمُّ بالاستخدام اللّغوي وأثره على المُتلقي والتفاعل بين المُتخاطبين، لتحقيق الفائدة التي هي قصديّة المُتكلّم - صلى الله عليه وسلم -

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

من كلامه.

وتهدف هذه الدراسة إلى دراسة الجملة الطلبية في أحاديث الكتابين (الفرائض والحدود) من خلال التحليل التركيبي؛ لفهم بنية الجملة الطلبية، وتحديد مكوناتها النحوية، والتحليل التداولي؛ لفهم البعد المقامي والسياقي للجملة الطلبية، والكشف عن مقاصدها المتنوعة، كالإلزام، الإرشاد، الإنكار، والتحذير، وغيرها، فهذه الدراسة إذن دراسة تحليلية تطبيقية.

الكلمات المفتاحية:

" الجملة الطلبية — أحاديث — صحيح البخاري — التركيب — التداولية " .

**The Imperative Sentence In The Books Of Inheritance
and Punishment from Sahih al-Bukhari : A Pragmatic
syntactic Study**

**Dr. Hassan Kotb Mohammad Salem Al-Adawi
Assistant Professor in Grammar and Morphology
Faculty of Al-Alsun - Suez Canal University**

Abstract

The imperative sentence is one of the most prevalent and influential linguistic structures in discourse, particularly in legislative and directive texts, which aim to bring about a direct change in the addressee's behavior or direct their will toward a specific action or abstain from it. This presence is clearly evident in the noble Prophetic hadiths, which are considered the second source of Islamic legislation after the Holy Quran, as they contain many commands and directives that clarify rulings, regulate behavior, and establish a system of values and boundaries in Muslim society.

Sahih al-Bukhari is considered one of the greatest and most accurate books of hadith. Its author arranged it into precise chapters on jurisprudence, combining narration and knowledge. Hence, the prophetic text in the two books was selected (the duties and the limits), because of their legislative specificity related to organizing the lives of individuals and society in their most minute affairs: from the distribution of inheritances to the implementation of legal punishments and penalties. The imperative sentence represents a rich field that is compatible with the nature of communicative study, which relies on the induction of these imperative sentences, their description and analysis, and then highlighting the extent of their impact and role in the communication process. This is because the mechanisms of communicativeness (context, semiotics, presupposition,

conversational implicatures, and speech acts) focus on linguistic usage and **its impact on the recipient and the interaction between the interlocutors, to achieve the outcome that is the speaker's intention - may God bless him and grant him peace - from his speech.**

This study aims to study the imperative sentence in the hadiths of the two books (the duties and the limits) through syntactic analysis; to understand the structure of the imperative sentence, and to identify its grammatical components, and pragmatic analysis; to understand the situational and contextual dimension of the imperative sentence, and to reveal its various purposes, such as obligation, guidance, prohibition, warning, and others. This study is therefore an analytical and applied study.

Keywords: " The imperative sentence - Hadiths - Sahih al-Bukhari - Structure - Pragmatics."

مُقدِّمة

الحمدُ لله الذي طابقتُ أسماؤه صفاته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد - صلى الله تعالى عليه وسلَّم -، وعلى آله الطَّيِّبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فتعدُّ الجملةُ الطلبيةُ من أكثر التراكيب اللغوية حضوراً وتأثيراً في الخطاب، لا سيما في النصوص التشريعية والتوجيهية، التي تقصد إحداث تغيير مباشر في سلوك المخاطب أو توجيه إرادته نحو فعل معين أو الامتناع عنه، ويظهر هذا الحضور بشكل جليٍّ في الأحاديث النبوية الشريفة، التي تعدُّ المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، إذ تضمَّنت كثيراً من الأوامر والتوجيهات التي تبين الأحكام، وتضبط السلوك، وتؤسس لمنظومة القيم والحدود في المجتمع المسلم.

ويُعدُّ كتاب صحيح الإمام البخاري من أعظم كتب الحديث وأدقها توثيقاً، وقد رتبه مؤلفه على أبواب فقهية دقيقة، تجمع بين الرواية والدراية، ومن هنا وقع الاختيار على النصِّ النبويِّ في كتابي (الفرائض والحدود)؛ لِمَا لهما من خصوصية تشريعية تتعلق بتنظيم حياة الأفراد والمجتمع في أدق شؤونهم: من توزيع الموارث إلى إقامة الحدود والعقوبات الشرعية، وتُمثِّل الجملة الطلبيةُ مجالاً ثرياً يتناسب وطبيعة الدراسة التَّداولية، والذي يعتمد على استقراء هذه الجُمْل الطلبية، ووصفها وتحليلها، ثم إبراز مدى تأثيرها ودورها في عملية التواصل؛ ولأنَّ آليات التَّداولية(السياق، والإشاريات، والافتراض المُسبق، والاستلزام الحوارية، والأفعال الكلامية) تهتمُّ بالاستخدام اللُّغوي وأثره على المُتلقِّي والتفاعل بين المُتخاطبين، لتحقيق الفائدة التي هي قصديَّة المُتكلِّم - صلى الله عليه وسلَّم - من كلامه.

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

وتهدف هذه الدراسة إلى دراسة الجملة الطلبية في أحاديث الكتابين (الفرائض والحدود) من خلال التحليل التركيبي؛ لفهم بنية الجملة الطلبية، وتحديد مكوناتها النحوية، والتحليل التداولي؛ لفهم البعد المقامي والسياقي للجملة الطلبية، والكشف عن مقاصدها المتنوعة، كالإلزام، الإرشاد، الإنكار، والتحذير، وغيرها، فهذه الدراسة إذن دراسة تحليلية تطبيقية.

وتتطلب الدراسة من فرضية مفادها أن فهم الجملة الطلبية لا يكتمل دون الجمع بين البنية النحوية والسياق التداولي، إذ إن السياق هو ما يحدد حقيقة دلالة الطلب، ويكشف عن قصديّة المتكلم - صلى الله عليه وسلم - تجاه المخاطب.

ونتيجة لما سبق تمّ اختياري لموضوع هذه الدراسة الموسومة بـ (الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري: دراسة تركيبية تداولية).

وقد اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على " المنهج التداولي " في تجسيد آليات التداولية، والتي كان يُتّكأ فيها على آليات الوصف والتحليل؛ لأنه الأنسب لهذا النوع من الدراسات القائمة على وصف الظواهر اللغوية، ورصد خصائص التداولية، واقتصرنا في دراستنا التطبيقية للجملة الطلبية على بعض أساليب: " الأمر، النهي، والاستفهام "؛ لأنها تمتاز عن غيرها بخروجها إلى معانٍ مجازية، تفهم من سياق الكلام، وقرائن الأحوال، ولندرة وقلة شواهد أساليب النداء والتّمني في أحاديث الكتابين (الفرائض والحدود)، وليس من منهج الدراسة الوقوف تطبيقياً على كلّ موضع للجمل الطلبية في الأحاديث؛ وإلاّ لجمعت بين دفتيها مئات الصفحات، وإنما كانت السبيل المثلى - في نظري - أن تقوم على دراسة شاهدين تطبيقيين لكلّ نوع من أنواع الجمل الطلبية (الأمر، النهي، والاستفهام)، وذلك بما يُحقّق وضوح التحليل التركيبي، وتبيان المعنى الدلالي الحرفي، والمعنى التداولي المقامي.

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

وقد عرضت دراستي في ثلاثة مباحث، مسبقة بتمهيد، مشفوعة بخاتمة وثبت للمصادر والمراجع، أمّا التمهيد، فتناولت فيه ثلاثة أمور، الأول: ماهية الجملة الطلبية، والثاني: ماهية التداولية وآلياتها، والثالث: نبذة عن البخاري وكتابه الصحيح، وأمّا المبحث الأول فيدور حول التحليل التركيبي التداولي للجملة الأمرية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري، ويدور المبحث الثاني حول التحليل التركيبي التداولي لجملة النهي في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري، ويدور المبحث الثالث حول التحليل التركيبي التداولي للجملة الاستفهامية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري، وأمّا الخاتمة فتضمنت ما توصّلت إليه الدراسة من نتائج.

أولاً: ماهية الجملة الطلبية الإنشائية :

هي كل كلام لا يصح أن يُقال لصاحبه إنه صادق فيه أو كاذب، أو كل كلام لا يحتمل الصدق أو الكذب لذاته؛ لأنَّ المتكلم لا يُخبر عن شيء، فالجملة الطلبية قائمة على أساس الطلب الذي يطلبه المتكلم من المخاطب، وهي مرتبطة بتصوُّر المتكلم ومشاعره، وإنْ خرج عن أغراضه الحقيقية أحياناً إلى أغراض مجازية^(١).

ويعني البلاغيون بالجملة الطلبية ما تستلزم مطلوباً ليس حاصلاً وقت الطلب، ما لا تحصل مضمونها ولا يتحقق إلا إذا تلفظت به؛ فطلب الفاعل في (افعل)، وطلب الكف في (لا تفعل)، وطلب المحبوب في (التمني)، وطلب الفهم في (الاستفهام)، وطلب الإقبال في (النداء)، كل ذلك ما حصل إلا بنفس الصيغ المتلفظ بها، أي أن: الجملة الطلبية في اللغة العربية على أساليب تسعة هي: الاستفهام، والأمر، والنهي، والنداء، والدعاء، والعرض، والتحضيض، والتمني، والترجي^(٢).

وسوف نتناول في هذه الدراسة بعض أساليب الجملة الطلبية الإنشائية (الأمر، النهي، والاستفهام)؛ لأنها تمتاز عن غيرها بخروجها إلى معانٍ مجازية، تُفهم من سياق الكلام، وقرائن الأحوال، كخروج الاستفهام مثلاً عن معناه الأصلي

(١) انظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، السيد أحمد الهاشمي، ضبط وتدقيق وتوثيق: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، (٦٩)، ودروس البلاغة العربية نحو رؤية جديدة، الأزهر الزناد، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، (١٠٥).

(٢) انظر: مفتاح العلوم، السكاكي، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠١م، (٢٥٣)، والأساليب الإنشائية في النحو العربي، عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٥، ٢٠٠١م، (١٣)، وجواهر البلاغة، للهاشمي، (٦٩)، وفي البلاغة العربية علم المعاني، عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، (٦٩).

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري
(الاستخبار والسؤال) ليفيد عددًا من المعاني المختلفة في مقامات متبانية يقصدها
المُتَكَلِّم.

ثانيًا: ماهية التداولية وآلياتها :

لعلَّ أنسب ما قيل في تعريف التداولية وتحديد اختصاصاتها، هو ما قاله
جورج يول (: " تختص التداولية بدراسة المعنى كما يُوصّله المُتَكَلِّم ويُفسّره
المستمع أو المُخاطَب؛ لذا فإنّها مرتبطة بتحليل ما يعنيه الناس بألفاظهم أكثر من
ارتباطها بما يمكن أن تعنيه كلمات أو عبارات هذه الألفاظ منفصلة...، التداولية هي
دراسة المعنى الذي يقصده المُتَكَلِّم...، التداولية هي دراسة المعنى السياقي...،
التداولية هي دراسة كيفية اتصال أكثر ممّا يُقال" (٣).

أمّا آليات التداولية فتتضمّن دور المُتَكَلِّم والمتلقّي والموقف وهدف النصّ والمقام
ونوع المعلومات المطروحة وأنواع التفاعل وأشكال السياقات، وكيفية التواصل،
والسياق وعناصره، والإشارات، والافتراض المسبق، والاستلزام الحوارية،
والأفعال الكلامية، وغير ذلك ممّا يتعلّق بالعلاقة بين العلامات ومستعملي هذه
العلامات، حيث إنّ دراسة علامات اللغة تتحقّق بوسائل على المستوى النحويّ
وأخرى على المستوى الدلالي وثالثة على المستوى التداولي، وينتقل مُفسّر النصّ
بين هذه المستويات الثلاثة مستندًا إلى تصوّرات ومفاهيم وقواعد وقيود اصطلاحية
ومعرفية، وتتأزّر هذه المستويات لتقديم تفسير متكامل؛ إذ إنّ النحو يقوم بتحليل
العلاقات بين هذه العلامات، وتُحلّل الدلالة صلة العلامات بالمدلولات والواقع،
وتعني التداولية بتوصيل دلالات العلامات (٤).

(٣) التداولية، جورج يول، ترجمة: قصي العتّابي، الدار العربية للعلوم، ط١، ٢٠١٠م، (١٩) .
(٤) انظر: استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، عبد الهادي الشهري، دار الكتاب الجديد
المتحدة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، (٢١)، وآفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود
أحمد نحلة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠١١م، (٩)، والمقاربة التداولية،
فرانسواز أرمينكو، ترجمة: سعيد علواش، مركز الإتماء القومي، الرباط، المغرب،

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي
ثالثاً: نبذة عن البخاري وكتابه الصحيح :

أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه (وهي لفظة بخارية معناها: الزرّاع)، وولد في يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة؛ بخرتك، قرية قرب بخارى، وبخارى من أعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند مسافة ثمانية أيام، وتوفي ودُفن بخرتك سنة ست وخمسين ومائتين للهجرة .

لقد ظهر نبوغ البخاري في الحديث مذ كان صغيراً، فعُرف بسرعة حفظه، وسعة فهمه، وطول صبره، وصفاء ذهنه، وكثرة ارتحاله لطلب العلم، كان كثير التردد على شيوخ الحديث؛ سواء في بلده، أو البلدان المحيطة بها، إلى أن عرف أساليب الحديث ومتونه، وفيما يخص الرجال أرّخ لهم في زمان ومكان ولادتهم ووفاتهم، حتى برع في هذا، وزال عنه كل غموض.

وقد كان غزير العلم واسع الاطلاع، خرّج جامعه الصحيح الموسوم بـ " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " من زهاء ستمائة ألف حديث كان يحفظها، ولشدة تحريه لم يكن يضع فيه حديثاً إلا بعد أن يصلي ركعتين ويستخير الله، وقد قصد فيه إلى جمع أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصحاح المستفيضة المتصلة دون الأحاديث الضعيفة، ولم يقتصر في جمعه على موضوعات معينة، بل جمع

١٩٨٦م، (٨)، والتداولية أصولها واتجاهاتها، جواد ختام، دار كنوز المعرفة، عمّان، الأردن، ط١، ٢٠١٦م، (٧٥)، ومدخل إلى اللسانيات التداولية، الجلاي دلاش، ترجمة: محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣م، (٣٤)، والتداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة "الأفعال الكلامية" في التراث اللساني العربي، مسعود صحرابي، دار الطليعة، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، (٣١)، والاستلزام الحوارية في التداول اللساني، العياشي أدراوي، دار الأمان، الرباط، ومنشورات الاختلاف، الجزائر، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، (١٥) .

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

الأحاديث في جميع الأبواب، واستتبط منها الفقه والسيرة، وقد نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها.

وأما كتابي الفرائض والحدود، في صحيح البخاري هما جزء من كتابه "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" المعروف بصحيح البخاري، ويختص كتاب الفرائض بالحديث عن أحكام توزيع الميراث بين الورثة حسب الشريعة الإسلامية، ويتناول كتاب الحدود أحكام الحدود الشرعية المتعلقة بالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وغيرها من الجرائم التي وردت فيها أحاديث نبوية في صحيح البخاري^(٥).

(٥) انظر: شروط الأئمة الستة ويليها شروط الأئمة الخمسة، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٥٠٧هـ)، وأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (٥٥٨٤هـ)، تحقيق هذه النسخة على طبعة: حسام الدين القدسي، القاهرة، المطبوعة سنة (١٣٥٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٤م، ص (١٠)، وطبقات الحنابلة، لأبي الحسين، محمد بن أبي يعلى (ت ٥٥٢٦هـ)، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي (ت ١٣٧٨هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (د ط)، ١٩٥٢م، (١/ ٢٧١: ٢٧٤)، وتهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (١/ ٦٧: ٧٠)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٧١م، (٤/ ١٨٨: ١٩١)، وهدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩هـ)، الناشر: المكتبة السلفية، مصر، ط ١، ١٣٨٠هـ، (٤٧٧: ٤٨٠)، والتوشيح في شرح الجامع الصحيح، للسيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٩٨م، ص (٦)، والحديث والمحدثون أو: عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، لمحمد أبو زهرة، طبع بمطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، ط ١، ١٩٥٨م، (٣٥٣-٣٥٤).

المبحث الأول

التحليل التركيبي التداولي للجملة الأمرية في كتابي الفرائض والحدود من

صحيح البخاري.

اتفق النحاة والبلاغيون على أن الأمر هو طلب حصول الفعل^(٦)، واتفقوا أيضاً على أن المعنى الذي تدل عليه صيغ الأمر الحقيقي تفيد الوجوب والالتزام^(٧)، وللأمر أربع صيغ تنوب كل منها مناب الأخرى في طلب أي فعل من الأفعال، وهذه الصيغ هي: الأمر بصيغة " افعل "، والمضارع بلام الطلب " ليفعل "، واسم فعل الأمر " عليكم " بمعنى: الزم، والمصدر النائب عن فعل الأمر، نحو قوله تعالى: (فَضْرَبَ الرَّقَابِ) [محمد: ٤]^(٨)، ضَرَبَ: مفعول مطلق لفعل محذوف، تقديره: فاضربوا ضَرْبَ الرقاب.

فعل الأمر صيغة تدل على عمل يُطلب إنشاؤه في المستقبل، وهو مختص بالفاعل المُخاطَب من الفعل المعلوم، ويقول سيبويه: " وأما بناء ما لم يقع فإنه قولك أمراً: اذهب واقتل واضرب"^(٩)، وإنما جاء " الأمر من الفعل المستقبل؛ لأنك إنما تأمره بما لم يقع "^(١٠)؛ والسبب الذي جعل العلماء القدامى يقولون بأن فعل الأمر ينصرف زمنه إلى الاستقبال؛ لأنَّ الأمر يقوم على مرحلتين: مرحلة التلفُّظ بالأمر، ومرحلة استجابة المأمور، ففي حين يكون زمن التلفُّظ هو الحال، فإنَّ زمن تحقيق

(٦) انظر: الأساليب الإنشائية في النحو العربي، عبد السلام هارون، (٢٧) .
(٧) انظر: الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لابن فارس، تحقيق: مصطفى الشويحي، مؤسسة بدران للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٤م، (١٨٤) .
(٨) انظر: الأساليب الإنشائية في النحو العربي، عبد السلام هارون، (١٤) .
(٩) الكتاب، سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨م، (١٢/١) .

(١٠) المقتضب، المبرّد، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمه، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط٣، ١٩٩٤م، (٢٢١/١) .

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري
الفعل المأمور هو الاستقبال، ففعل الأمر عند القُدَامِي المستقبل إلاَّ أنَّه عند بعض
المُحدثين الحال أو الاستقبال^(١١).

ويدل فعل الأمر في حقيقته على طلب القيام بفعل أو تركه عقب التلَفُّظ به
مباشرة أو بعد زمن قريب أو بعيد، والدلالة هي التي توضح فيما إذا كان القيام
بالفعل أو تركه، وأنَّ هناك أوامر تخرج عن معناها الأصلي، وهو الإيجاب
والالتزام إلى معانٍ آخر على سبيل المجاز تستفاد من سياق الكلام وقرائن
الأحوال^(١٢).

وعليه، فمفهوم جملة الأمر: هي نمط تركيب من الجُمْل الإنشائية الطلبية،
فهي طلب حدوث شيء لم يكن حاصلًا وقت الطلب على سبيل الإلزام، ويظل
معناها في الأصل اللُّغوي ثابتًا، وقد تخرج عن هذا الأصل، فتكون مجازيَّة لا
تشتُرط منزلة الاستعلاء بين المتكلم والمُخاطَب، وبذلك كثرت أغراضها، ويُرشد
إليها السِّياق وقرائن الأحوال.

ورد الأمر في ستة أحاديث من كتاب الفرائض^(١٣)، وفي ثمانية أحاديث من
كتاب الحدود^(١٤)، واشتملت الجُمْل الأمريَّة في الأحاديث على معانٍ وأغراض

(١١) انظر: من أسرار اللغة، إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط٦، ١٩٧٨م، (١٧٠)، واللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء (المغرب)، ١٩٩٤م، (٢٥٠).

(١٢) انظر: البلاغة والتطبيق، تأليف: أحمد مطلوب، وحسن البصير، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ط٢، ١٩٩٩م، (١٢٤).

(١٣) انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: المُسمَّى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مجموعة مؤلفين، بإشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الناشر: دار السلام، الرياض: السعودية، ط٤، ٢٠٠٨م، ح رقم: ٦٧٢٥، ص (١/ ٥٦٢)، ح رقم: ٦٧٣٥، ص (١/ ٥٦٣)، ح رقم: ٦٧٤٩، ص (١/ ٥٦٤)، ح رقم: ٦٧٥١، ص (١/ ٥٦٤)، ح رقم: ٦٧٦٩، ص (١/ ٥٦٥).

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

بلاغيةً مختلفة، مثل: التوجيه والإرشاد إلى كيفية تقسيم الميراث، والحث على العدل والإنصاف في القسمة، والبيان والتوضيح لحكم شرعي، هذا في أحاديث كتاب الفرائض، ومثل: إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات الشرعية، والنهي عن الشفاعة في الحدود، والأمر بالتوبة والاعتراف، هذا في أحاديث كتاب الحدود، وقد استخدم المتكلم بعضاً من صيغ الأمر، مثل: " افعلْ، وليفعلْ "، ومن الأمثلة التطبيقية ما يلي :

١ - من كتاب الفرائض: باب ابن الابن إذا لم يكن ابن:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"، أخرجه البخاري في كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه^(١٥)، وفي باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن^(١٦)، وفي باب ميراث الجد مع الأب والإخوة^(١٧)، وفي باب ابن عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج^(١٨).

(١٤) انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: ح رقم: ٦٧٧٧، ص (١ / ٥٦٥)، ح رقم: ٦٧٨٤، ص (١ / ٥٦٦)، ح رقم: ٦٨١٥، ص (١ / ٥٦٨)، ح رقم: ٦٨٢١، ص (١ / ٥٦٩)، ح رقم: ٦٨٢٧، ٦٨٢٨، ص (١ / ٥٦٩)، ح رقم: ٦٨٣٤، ص (١ / ٥٧٠)، ح رقم: ٦٨٣٧، ٦٨٣٨، ص (١ / ٥٧١)، ح رقم: ٦٨٥٦، ص (١ / ٥٧٢).

(١٥) انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: ح رقم: ٦٧٣٢، ص (١ / ٥٦٢).

(١٦) انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: ح رقم: ٦٧٣٥، ص (١ / ٥٦٣).

(١٧) انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: ح رقم: ٦٧٣٧، ص (١ / ٥٦٣).

(١٨) انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: ح رقم: ٦٧٤٦، ص (١ / ٥٦٣).

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

يتمثلُ السِّياقُ^(١٩) الدَّاخِلِيَّ للحدث اللغويِّ للجملة الأمرية في العلاقات النحوية والدلالية بين الكلمات داخل التركيب، فالبناء التركيبِي الشكلي والمعنى الدلالي للجملة الأمرية (ألقوا الفرائض بأهلها)، هو أنَّ الجملة في محلِّ معمول القول، و"ألقوا": فعل أمر مأخوذ من الفعل الرباعي: (أَلْحَقْ يُلْحَق)، بمعنى: أوصلوا، أو أعطوا، و"الفرائض": جمع فريضة، وهي "فعيلة" بمعنى "مفعولة"، أي: مفروضة، مأخوذة من الفرض، وهو القطع، و"الفرائض": الأنصباء المقدَّرة في كتاب الله، وهي: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس، أو يُقال: النصف ونصفه، وهو الربع، ونصف نصفه، وهو الثمن، والثلثان ونصفهما، وهو الثلث، ونصف نصفهما، وهو السدس، حيث أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أُمَّتَهُ أَنْ يَقُومُوا بتوزيع المَوارِثِ وَقَسَمَتِهَا عَلَى مُسْتَحِقِّيْهَا تَوَزيْعًا عَادِلًا، يتفق مع حكم الله تعالى، فابَدَوْا في القسمة أولاً بأصحاب الفروض، الذين لهم سِهام مُقدَّرة في الكتاب والسنة، فأعطوا لكل واحد منهم سَهْمَهُ، فما بَقِيَ من التركة زادَ عن أصحاب الفرائض، فَإِنَّهُ يُعْطَى للعَصَبَةِ، وهم أَقْرَبُ الذُّكُورِ إِلَى المَيِّتِ، وفي الحديث: تَقْدِيمُ وَرَثِ الفَرَايِضِ عَلَى العَصَبَاتِ، وهذا الحديث مبدأ أساسي في علم الفرائض والموارِثِ، ولا يمكن أن يخلو باب من أبواب الموارِثِ عن هذا الحديث؛ إذ هو

(١٩) والسِّياقُ خمسة عناصر تتضام لإنجاح عملية التواصل الكلامية:

- ١- المُرْسِل. ٢- المُرْسَل إليه. ٣- العناصر المشتركة: تكمن هذه العناصر في العلاقة بين المُرْسِل والمُرْسَل إليه، وتسهم في إنجاح التواصل بينهما، على أَنَّ المُرْسِلَ يَسْتَعِينُ بها في إنتاج الخطاب، وَأَنَّ المُرْسَلِ إِلَيْهِ يَسْتَعِينُ بها في التَّأْوِيلَ، وتبين مقاصد المُتَكَلِّم. ٤- مكان تلفظ المُتَكَلِّم بما فيه من مؤثرات مختلفة.
- ٥- زمان تلفظ المُتَكَلِّم بما فيه من مؤثرات مختلفة. انظر: استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، عبد الهادي الشهري، (٤٣: ٥١)، والسِّياق والمعنى: دراسة في أساليب النحو العربي، عرفات المناع، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط١، ٢٠١٣م، (١٣: ٢٦).

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

القاعدة الأساسية لعلم الفرائض^(٢٠)، وهذا التقديم يُبرز أهمية العدل والإنصاف في توزيع الميراث، ويُحقّق التوازن بين أصحاب الحقوق المختلفة.

ويتمثّل السياق الخارجيّ التّدائليّ (غير اللّغويّ) للحدث الكلامي للحديث في السياق الحالي (الموقف)، وهو البيئة غير اللّغويّة التي تُحيط بالخطاب وتُبيّن معناه، أي: الجو الخارجيّ الذي يُحيط بالكلام من ظروف وملابسات^(٢١)، فالخطاب في الجملة الأمرية (ألقوا الفرائض بأهلها) يشمل جميع المسلمين؛ لأنّ هذا أمر عام، لا يختصّ به مخاطب دون مخاطب، وتكمن قصديّة^(٢٢) المتكلم (رسول الله - صلى

(٢٠) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ومراجعة: أحمد محمد شاكر، مطبعة السنّة المحمديّة، القاهرة، ١٩٥٣م، (١٧٨/٢)، والعمدة في إعراب العمدة، لبدر الدين ابن فرحون (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: مكتب الهدى لتحقيق التراث (أبو عبد الرحمن عادل بن سعد)، الناشر: دار الإمام البخاري - الدوحة، ط ١، (د ت)، (٧٣٧)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، غُنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية بمصر، (د ط)، (د ت)، (٢٣٦/٢٣)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، إشراف عطّاءات العلم، دار عطّاءات العلم، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٢١م، (٦٥٥/١٨م)، ونيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام مجد الدين بن تيمية، تأليف: الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، (د ط)، (د ت)، (١٧٠/٦)، وشرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم (ت ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>، (١٦٢٩).

(٢١) انظر: السياق والمعنى: دراسة في أساليب النّحو العربي، عرفات المناع، (٢٥).

(٢٢) أدخل جون أوستن مفهوم "القصدية Intentionalite" في فهم كلام المتكلم، وفي تحليل العبارات اللّغويّة، وهو مفهوم أخذّه أوستن من الفيلسوف هوسرل، واستثمره في تحليل العبارات اللّغويّة، وتتجلى مقولة القصدية في "الربط بين التراكيب اللّغويّة، ومراعاة غرض المتكلم، والمقصد العام من الخطاب، في إطار مفاهيمي مُستوفٍ للأبعاد التّدائليّة للظاهرة اللّغويّة" أي أنّ أوستن اعتبر كلّ فعل كلامي يقوم على مبدأ القصدية، والمراد بها ما يقصده المتكلم من معانٍ يرغب في أن يُوصّلها إلى المتلقّي أو المُخاطب، وهي قصديّة لا تتضح إلّا إذا كان المُخاطب على دراية

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

الله عليه وسلّم -) في أن يتبينَ المُخاطَبَ (جميع المسلمين) ما يرغبُ المُتكلِّمُ في أنْ يُوصَلَ إليه من معانٍ، فالقصدية في الجملة الأمرية (ألقوا الفرائض بأهلها) هي: التوجيه والإرشاد والتشجيع على إعطاء الحقوق لأصحابها، وهو ما يتوافق مع المعنى اللغوي لكلمة "الفرائض" التي تعني الأنصبة المقدرة شرعاً للورثة، فالجملة تحت على تطبيق أحكام الميراث وتوزيع الأنصبة بشكل عادل، وقد تحمل الجملة معنى الإلزام، حيث إنَّ تطبيق هذه الأحكام واجب شرعي.

والإشاريات الشخصية^(٢٣) في الجملة الأمرية (ألقوا الفرائض بأهلها) تتمثل في الضمير المتصل واو الجماعة في فعل الأمر (ألقوا)، وموقعه الإعرابي: فاعل الفعل، وهو عنصر إشاري شخصي، ولا يُعرف مرجعه من السياق اللغوي في الحديث، والذي يُفسر العنصر الإشاري- ضمير واو الجماعة- هو السياق الخارجي التداولي (غير اللغوي) للحدث الكلامي للحديث، حيث أمر المُتكلِّمُ (الرسول - صلى الله عليه وسلّم -) المُخاطَبَ (جميع المسلمين) بإلحاق الفرائض بأهلها، أي إعطاء أصحاب الأنصبة المقدرة شرعاً نصيبهم أولاً، والإحالة هنا خارجية^(٢٤)؛ لأنَّ المُحال عليه يُفهم من السياق الخارجي التداولي للحدث الكلامي .

تامة باستعمال اللغة، ويمتلك القدرة على تحليل تراكيبها، والظروف التي قيلت فيها، ومتواصلاً مع المُتكلِّم، وغير ذلك. انظر: التداولية عند العلماء العرب، مسعود صحرابي، (١٠)، والأفق التداولي (نظرية المعنى والسياق في الممارسة التراثية العربية)، إدريس

مقبول، عالم الكتب الحديث، أريد: الأردن، ط١، ٢٠١١م، (٢٤: ٢٨) .

(٢٣) هي الإشاريات الدالة على المُتكلِّم، أو المُخاطَب، أو الغائب، فالذات المتلفظة، تدلُّ على المُرسِل في السياق، وهذه الذات هي محور التلفظ في الخطاب تداولياً؛ لأنَّ الأنا، قد تحيل على المتلفظ الإنسان أو المعلم أو الأب، وهكذا، أي أنها تتمثل في الضمائر المنفصلة والمتصلة التي تشير إلى المُتكلِّمين والمُخاطَبين، ومن شاركوا في الحوار. انظر:

استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، عبد الهادي الشهري، (٨٢) .

(٢٤) أي: يكون فيها المُحال عليه أو المُفسر أو العنصر الإشاري ليس مذكوراً في داخل النص، ولكنه يُفهم من السياق الخارجي. انظر: نسيج النص، الأزهر الزناد، (١١٩) .

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

والافتراض المُسبق^(٢٥) في صياغته يكون وليد السِّياق اللغويّ الذي جاءت فيه الجملة الأمرية (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا)، فالمُتَكَلِّمُ (رسول الله - صلى الله عليه وسلّم -) في هذا الحديث استخدم فعل الأمر (أَلْحَقُوا) الذي يُفيد التوجيه والإرشاد والتشجيع للمُخاطَب (جميع المسلمين) على إعطاء الحقوق لأصحابها، فالمعنى الذي يحمله الافتراض المُسبق في الجملة الأمرية (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا)، هو: وجود ميراث، ووجود ورثة (فرائض وعصابات)، وهذا المعنى للافتراض المُسبق نوعه واقعي؛ لأنّ هذا الحديث الذي قاله المُتَكَلِّمُ للمُخاطَب واقعي، ويدلُّ على توجيهه والإرشاد من قِبَل المُتَكَلِّمِ للمُخاطَب بهذا الحديث .

والاستلزام الحوارية^(٢٦) الذي تَوَصَّلَ إليه بول جرایس، وأقامه على وجوب تعاون المُتَكَلِّمِ والمُخاطَب أو المُتَلَقِّي يُعَدُّ من أهمِّ مجالات التَّداولية، ويظهر هذا

(٢٥) عَرَفَهُ (جورج يول) بـ " أنّه شيء يفترضه المُتَكَلِّمُ يسبق التَّفَوُّهُ بالكلام، أي أنّ الافتراض المُسبق موجود عند المُتَكَلِّمين، وليس في الجمل...". انظر: التَّداولية، جورج يول، (٥١).

(٢٦) هو: ما يرمي إليه المُتَكَلِّمُ بشكل غير مباشر، جاعلاً مستمعهُ يتجاوز المعنى الظاهري لكلامه إلى معنى آخر، ويظهر هذا الاستلزام من خلال توافر جُمْل أو تراكيب لغوية تدلُّ على دلالة تخالف محتواها القضويّ في بعض الاستعمالات أو المقامات، وتحمل دلالات تختلف عن دلالاتها الحرفية، أو الظاهرة من مكوناتها التركيبية، أو تزيد على معناها الحرفي الظاهر، فالمُتَكَلِّمُ عند (جرايس) يتكلم مستعملاً جُملاً تشير إلى ما يُريد ويقصد، أو إلى أكثر ما يُريد ويقصد، وبذلك أشار (جرايس) إلى أنّ هناك اختلافاً بين ما يقوله المُتَكَلِّم الذي يكمن في دلالات الألفاظ التي تتكوّن منها الجُمْل، وما يقصده، ويرغب في أن يتبيّنهُ المُتَلَقِّي، أو المُخاطَب بطريق غير مباشر مُعتمداً على أنّ هذا المُتَلَقِّي لديه القدرة على أن يتبيّن ما يقصد إليه هذا المُتَكَلِّم من دلالة مُستعينة بأعراف الاستعمال، وما يمكن أن يُعَدُّ من باب وسائل الاستدلال على وفق الاستلزام الحوارية.

ولكي يتمكن المؤوّل من الوصول إلى فهم صحيح للجملة المُستلزَمة حوارياً، حاول (بول جرايس) أن يضع العبارات اللغوية في قوالب تسهّل على المؤوّل استنتاج المعنى، فقسّم الاحتمالات الدلالية للعبارة إلى قسمين:

١ - المعاني الصريحة: هي المدلول عليها بصيغة الجملة ذاتها، وتشمل ما يلي:

أ - المحتوى القضوي: هو مجموع معاني مفردات الجملة، حيث يرتبط بعضها ببعض في سياق

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

الاستلزام في الجملة الأمرية (ألقوا الفرائض بأهلها)، حيث إنّ الجملة تحتوي على معنيين اثنين، الأول: المعنى الصريح المباشر الظاهر: المتمثل في صيغة الأمر (ألقوا)، والمؤشر لها بـ "افعل"، وهي دلالة حرفية أو قوة إنجازية حرفية: حيث أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته أن يقوموا بتوزيع الموارث وقسمتها على مستحقيها توزيعاً عادلاً، يتفق مع حكم الله تعالى، فابدؤوا في القسمة بأصحاب الفروض، والثاني: المعنى الضمني المستلزم الحوارية: وهي قوة إنجازية غير مباشرة، وهي دلالة مستلزمة مقامياً، حيث احتوى تركيب الجملة الأمرية (ألقوا الفرائض بأهلها) على قوة إنجازية تمثلت في صيغة فعل الأمر (ألقوا) الذي خرج عن أصل وضعه وهو الأمر بحسب القرائن السباقية لأحوال المخاطب (جميع المسلمين) إلى التوجيه والإرشاد والتشجيع، فالجملة السابقة حملت قوة إنجازية مقامية غير الأمر، وهي التوجيه والإرشاد لجميع المسلمين، أي أنّ هذه الجملة جاءت على خلاف مقتضى الظاهر ترتبط بقرائن سياقية تفرض على المؤول أن يعتمد مقام مبناها؛ ليفهم معنى المعنى (الاستلزام الحوارية التداولي)، وبذلك يكون التوجيه والإرشاد مسانداً للقصد الذي يبتغيه المتكلم من خلال خروج المعنى عن البنية السطحية للجملة إلى بنية أعمق ارتبطت بمقام الكلام في الحديث، أي أنّ "

تركيبية أو علاقة إسناد.

ب- القوة الإنجازية الحرفية: وهي القوة الدلالية المؤشر لها بأدوات تُصبغ الجملة بصبغة أسلوبية ما: كالاستفهام، والأمر، والنهي، والتوكيد، والنداء...
٢- والمعاني الضمنية: هي المعاني التي لا تدل عليها صيغة الجملة بالضرورة، ولكن للسياق دخل في تحديدها والتوجيه إليها... انظر: الاستلزام الحوارية، العياشي أدراوي، (هامش ص: ١٨)، ونظرية المعنى في فلسفة بول جرايس، صلاح إسماعيل، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م، (٧٨)، والتداولية، جورج يول، (٧١)، وآفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة، (٣٣، ٣٤)، والتداولية عند العلماء العرب، مسعود صحرأوي، (٣٤، ٣٥)، والتداوليات علم استعمال اللغة، تنسيق وتقديم: حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط٢، ٢٠١٤م، (٤٦، ٤٧).

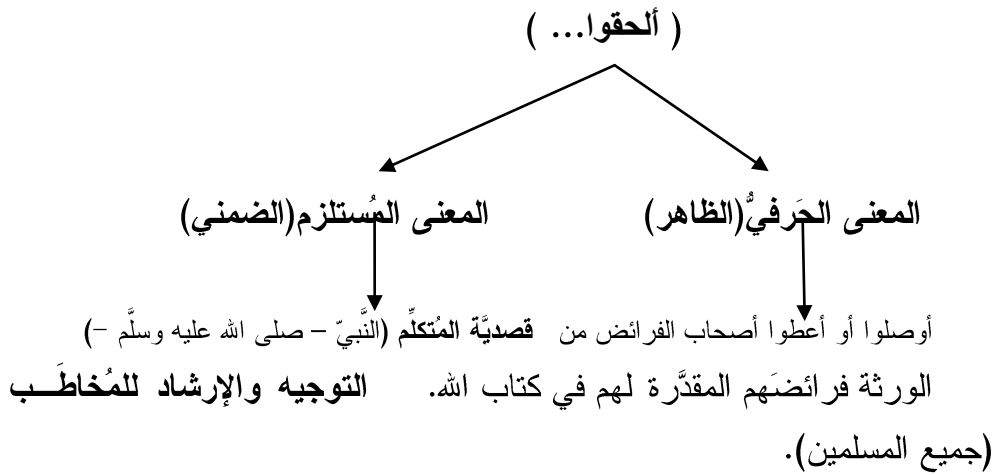
أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

الأمر قد يخرج عن معناه الحقيقي، وهو طلب الفعل من الأعلى للأدنى على وجه الوجوب والإلزام، للدلالة على معانٍ أخرى يحتملها لفظ الأمر، وتستفاد من السياق وقرائن الأحوال " (٢٧).

وعليه، فإنَّ القُوَّةَ الإنجازيَّةَ هي المُعبَّر عنها في الجملة في حين أنَّ القُوَّةَ الإنجازيَّةَ المُستلزِمة الحواريَّة هي ما تستلزمه الجملة في مقام ما. وبهذا يبدو أنَّ الطلب باستعمال صيغة الأمر ليس تابعاً للتركيب اللُّغوي فقط، وإنما يعتمد على قرائن سياقيَّة تداوليَّة فحواها النَّظر إلى حال المُتكلِّم أو منزلته مقارنةً مع المُخاطَب، وقال جبر ضومط: " إنَّ كُلَّ كلامٍ لا بُدَّ فيه من حامل للمُتكلِّم عليه، والحامل على الكلام الخبري إفادة المُخاطَب بمضمونه، وعلى الطلبيِّ كون المطلوب مقصود المُتكلِّم إمَّا لذاته أو لغيره " (٢٨).

وبناءً على ما سبق، يمكن أن نُحلل الاستلزام الحواري تداوليًّا وفق الشَّكل

التالي:



(٢٧) انظر: في البلاغة العربية علم المعاني، عبد العزيز عتيق، (٧٧) .

(٢٨) انظر: الخواطر الحسان في المعاني والبيان، جبر ضومط، طبعت بمطبعة التأليف (الهلال) بالفجالة بمصر سنة: ١٨٩٦م، (٢٣٢) .

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

والفعل الكلامي^(٢٩) في الجملة الأمرية (ألحقوا الفرائض بأهلها)، يشتمل

على التالي:

(أ) - فعل القول (الكلامي): يُنتجهُ المُتَكَلِّمُ بمجرد تلفظه بالجملة، وتُعَدُّ صيغة الأمر (ألحقوا) فعلَ القول، وهي مُكوَّنة من أصوات لغويَّةٍ ينظِّمها تركيب نحويّ صحيح ينتج عنها معنى مُحدَّد هو المعنى الحرفيُّ أو الأصليُّ المفهوم من التَّركيب، ولها مرجع يُحيلُ إليها - كما ذكرتُ آنفًا-، ولا يمكن الاعتماد عليها في توضيح أبعادها.

(ب) - الفعلُ القَضَوِيُّ^(٣٠): وهو ما يشتمل على قضِيَّةٍ تظهر من معنى الجملة الحرفيِّ (الصريح) لا من ما يقصده المُتَكَلِّمُ من الجملة بمكوِّناتها، ويتشكَّلُ من:

(٢٩) بالرجوع إلى ما كتبه الفيلسوفان جون أوستن، وتلميذه جون سيرل، حول هذا المفهوم اللساني التداولي الجديد، يتضح أنَّ الفعل الكلامي يعني التَّصرُّفُ (أو العمل) الاجتماعي المُؤسَّساتي الذي يُنجزه الإنسان بالكلام؛ ومن ثَمَّ فالـ"الفعل الكلامي" يُراد به الإنجاز الذي يُؤدِّيه المُتَكَلِّمُ بمجرد نطقه بمنطوقات معيَّنة، ومن خلال منظومة من الأفعال كالنطقيَّة والإنجازية والتأثيرية، ولكن أبرز ما يُمثِّل ويُحقِّق الفعل الكلامي هو الفعل الإنجازي الذي يكاد يساوي الفعل الكلامي، فكل فعل إنجازي هو فعل كلامي طبقاً لنظرية الأفعال الكلامية. وذكر أوستن أنَّ أي ملفوظ لأي جملة في آية لغةٍ طبيعيَّة، يُبنى غالباً بواسطة ثلاثة أفعال فرعيَّة من الفعل الكلامي الكامل، وهي تعدُّ جوانب مختلفة لفعل كلامي واحد، ولا يفصل بينهم إلا لغرض الدرس.

انظر: نظرية أفعال الكلام العامة (كيف ننجز الأشياء بالكلام)، أوستن، ترجمة: عبد القادر قينيني، أفريقيا الشرق، المغرب، ١٩٩١م، (١٤: ١٦)، ودائرة الأعمال اللغويَّة، شكري المبخوت، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، (٩٠)، وفي البراجماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، دراسة دلالية ومعجم سياقي، على محمود حجي الصرَّاف، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، (٢٢)، والإنشاء في العربية بين التَّركيب والدلالة: خالد ميلاد، (٤٩٤)، والاستلزام الحوارية، العياشي أدراوي، (٧٧، ٧٨).

(٣٠) الفعلُ القَضَوِيُّ: propositional act: وهو يشمل المُتحدِّث عنه أو المرجع، أي (فعل الإحالة)، والمُتحدِّث به أو الخبر (فعل الحمل)، وهو الإسناد بالمصطلح القديم؛ أي نسبة

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

١ — فعل الإحالة: حيث نلاحظ إنَّ المُتَكَلِّمَ (النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلّم -) يُحِيلُ على المُخَاطَبِ في الجملة الأمرية (أَلْحَقُوا الفرائض بأهلها)، وهم: جميع المسلمين (وهذا أمر عام)، وذلك عن طريق الإشارة إليهم بالضمير المتصل في (أَلْحَقُوا): وهو ضمير واو الجماعة.

٢ — فعل الإسناد (المحمول): ويتمثل في صيغة الأمر، المكوّنة من محمول فعل الأمر (أَلْحَقُوا)، وهو فعل مُتَعَدٍّ، ويشتمل هذا الفعل على مُسْنَدٍ (فاعل الفعل ضمير متصل واو الجماعة)، ومُسْنَدٍ إِلَيْهِ (الفرائض: مفعول به)، وهو الخبر والفائدة .

٣ — فعل دلالي: تكمنُ القَضِيَّةُ التي تَبَدَّى من دلالة الجملة الأمرية الحرفية، فالمعنى الظاهر الصريح كما قاله شُرَاحُ الحديث - كما ذكرتُ آنفًا - : أمرٌ من رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - لجميع المسلمين: حيث أمرَ أُمّتَهُ أن يقوموا بتوزيع المَوَارِيثِ وقِسَمَتِهَا على مُسْتَحَقِّيها تَوَزيْعًا عادِلًا، يتفق مع حكم الله تعالى.

وهذا الفعلُ القَضَوِيُّ من زيادات جون سيرل على الرُّغْمِ من أنَّ المُراد منه يدور في فلكِ المُراد من الفعل اللَّفْظِيِّ عند أوستن من حيث إنه يعتمدُ عليه وجوبًا للوصول إلى الفعل الإنجازي الذي يقصده المُتَكَلِّمُ (النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلّم -) .

المحمول أو الحمل إلى الموضوع المُحال عليه. ونصَّ على أنَّ الفعل القضوي لا يقع وحده، بل يُستخدم دائمًا مع فعل إنجازي في إطار كلامي مُركَّب؛ لأنَّك لا تستطيع أن تتنطق بفعل قضويّ دون أن يكون لك مقصد من نطقه. انظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود نحلة، (٧٤) .

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

(ج) - فعل الإنجاز^(٣١) (المتضمن في القول أو الغرضي): ما يكمن في ذهن المتكلم من غرض أو مقصد يرغب في أن يتبينه المخاطب، ولا بُدَّ في الفعل الإنجازي من توضيح المخاطب أو المتلقي لقصد المتكلم، ويتمثل في انطواء الجملة الأمرية (ألحقوا الفرائض بأهلها)، على قوى إنجازية، وتتمثل في:

١- قُوَّةُ إِنْجَازِيَّةٍ حَرْفِيَّةٍ (مباشرة): هي: فعل الأمر، والمؤشر لها بـ " افعَلْ "، وهي دلالة حرفية أو قُوَّةُ إِنْجَازِيَّةٍ حَرْفِيَّةٍ: أوصلوا أو أعطوا أصحاب الفرائض من الورثة فرائضهم المقدرة لهم في كتاب الله، فالمعنى المباشر ظاهرٌ حقيقيٌ أصليٌ منطوقٌ متعلقٌ ببناء الجملة الأمرية .

٢- قُوَّةُ إِنْجَازِيَّةٍ مُسْتَلْزِمَةٍ (غير مباشرة): ويُصاحبُ قُوَّةَ صِيغَةِ فعل الأمر الإنجازية الحرفية فعلٌ تعبيرِيٌّ آخر يُشيرُ إلى هَدَفٍ أو قَصْدٍ المُتَكَلِّمُ من هذه الصيغة، ويرغبُ المتكلم في أن يتبينه المخاطب، وهذا الغرض أو المقصد من الأمر هو التوجيه والإرشاد والتشجيع للمُخاطَبِ (جميع المسلمين)، ولهذا يمكن أن نُعدَّ الفعل القولِي (ألحقوا) من أصناف الأفعال الكلامية الإنجازية، وغرضه الإنجازي التداولي بلغة جون سيرل يندرج ضمن صنف " التوجيهيات أو الأمرات " ^(٣٢)، ويتمثل في محاولة المتكلم توجيه المخاطب للقيام بأمر ما، أي أن الغرض

(٣١) فعل الإنجاز (المتضمن في القول أو الغرضي): والمقصود بالقوة الإنجازية illocutionary force هي: " قصد أو هدف أو نية المتحدث من إطلاقه هذا التعبير، وهو ما يُعرف باسم (القوة اللاتعبيرية)، أي محاولة المتحدث إنجاز غرض تواصلِي مُعَيَّن " . - الاتجاهات الحديثة في علم الأساليب وتحليل الخطاب، تأليف: علي عزت، شركة أبو الهول للنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م، (٥١) .

(٣٢) انظر: المقاربة التداولية، فرانسواز أرمينكو، (٦٦، ٦٧)، والتداولية، جورج يول، (٨٩: ٩١)، والتداولية أصولها واتجاهاتها، جواد ختام، (٩٣، ٩٤)، وإستراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، (١٥٨)، وفي البراجماتية الأفعال الإنجازية، على الصرّاف، (٦١: ٦٣)، وآفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود نحلة، (٨١: ٨٣)، ودائرة الأعمال اللغوية، شكري المبخوت، (١٥٣)، والإتشاء في العربية، خالد ميلاد، (٥٠٥: ٥٠٨) .

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

الإنجازي من الفعل الكلامي (ألقوا) هو التوجيه والإرشاد، وهذا الفعل الإنجازي في السياق المقامي التداولي الذي ورد فيه لا يقصد به فعل الأمر فقط، وإنما أنجز به فعل التوجيه والإرشاد، الذي يمثل لنا فعلاً إنجازياً غير مباشر عند جون سيرل، وهو فعل لا تدلُّ عليه صيغة الجملة بالضرورة، ولكن للسياق وقرائن الأحوال دخل في تحديده والتوجيه إليه، أي أنَّ المعنى غير المباشر يُمثلُ غرض ومقصد المتكلم، وهو غرض لا يتوقف عند دلالة اللفظ، ولكنه يجمع بينه وبين المعنى المقامي، وهو معنى خروج عن مقتضى الظاهر، مفهوم من اللفظ، ومن فحوى الجملة؛ لأنَّ قوَّته الإنجازية على خلاف مراد المتكلم، أو على خلاف قوَّته المباشرة أو الحرفية، ولهذا يقول الجرجاني (ت ٤٧١ هـ): "الكلام على ضربين: ضرب أنت تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، وذلك إذا قصدت أن تخبر عن "زيد" مثلاً بالخروج على الحقيقة، فقلت: "خرج زيد"، وبالأطلاق عن "عمرو"، فقلت: "عمرو منطلق"، وعلى هذا القياس، وضرب آخر أنت لا تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، ولكن يدلك اللفظ على معناه، الذي يقتضيه موضوعه في اللغة، ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية تصل بها إلى الغرض" (٣٣).

وعليه، فإنَّ صيغة الأمر (ألقوا) فعل لغوي غير مباشر؛ لأنه يحتاج إلى تأويل لإظهار القصد الإنجازي، أو المعنى الكامن المضمّر، وهذا يؤكد ارتباط المعنى النحوي بمقصد المتكلم، وهذا الفعل الإنجازي يعتمد فيه على الفعل القولِي اللفظي، فكأنَّه تمهيدٌ، وتوطئة لهذا الفعل، إذ لا يمكن أن يتحقَّق إلا بالاعتماد على الفعل اللفظي.

(٣٣) انظر: دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، قرأه وعلّق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٢ م، (٢٦٢).

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

(د) — فعل التأثير بالقول^(٣٤) : الفعل الذي يُعَدُّ نتيجةً وأثراً من آثار الفعل

الإنجازي، ويكمن أثرُ الفعل الإنجازي في استجابة المُخاطَب (جميع المسلمين) إلى هذا الفعل الإنجازي، وهي استجابة تكمن في الرضا والافتناع بما أخبر به المُتَكَلِّم (النبي - صلى الله عليه وسلم -)، وهي: توزيع الميراث بعد تحديد أصحاب الفروض، وتوزيع أنصبتهم المقدره شرعاً، وما تبقى يُوزَع على مَنْ يمتلكون حق العُصوبة في الميراث، وهذا التأثير يظهر في سلوك المُخاطَب، ويحدث أثراً مباشراً في السامع (القاضي أو المورث أو من يوزع الإرث)، فيلزمهم باتباع هذا الترتيب الدقيق في قسمة الموارث.

٢- من كتاب الحدود: باب لا يُرجم المجنون والمجنونة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأعرضَ عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أباك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: اذهبوا به فارجموه " ^(٣٥)

يتمثلُ السياقُ الدَّاخلِي للحدث اللغوي للجملة الأمرية في العلاقات النَّحْوِيَّة والدلالية بين الكلمات داخل التركيب، فالبناء التركيبِي الشَّكلي والمعنى الدلالي للجملة الأمرية (اذهبوا به فارجموه)، هو أنَّ الجملة في محلِّ معمول القول، و"اذهبوا" و"ارجموه" كلاهما فعل أمر، و"الواو" في كليهما فاعل، و"الفاء" في "فارجموه": عاطفة، تفيد التعقيب والسرعة، أو استئنافية تفيد التوكيد، و"الهاء" في

(٣٤) انظر: التداولية عند العلماء العرب، مسعود صحرابي، (٤٢)، والإشياء في العربية، خالد

ميلاد، (٤٩٧)، وآفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود نحلة، (٧٠).

(٣٥) انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: ح رقم: ٦٨١٥، ص (٥٦٨ / ١).

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

"ارجموه" مفعول به، و"الباء" في (به) باء التعديّة^(٣٦)، وتحتمل الحال، أي: اذهبوا مُصاحبين له، والهاء: ضمير متصل في محل جر بـ"الباء"، وهو يعود على الشخص الذي يُراد رجمه، و"اذهبوا به": أي انطلقوا به، ومروا به إلى مكان الرّجم، "فارجموه": أي فاقدفوا عليه الحجارة حتى يُقتل، وهو حكم الله في الزاني المحصن، وهذا أمر صريح من النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه أن يأخذوا هذا الرجل، الذي اعترف بالزنا، وأن يقيموا عليه حدَّ الرّجم، وهو الرمي بالحجارة حتى الموت، هذا الحد هو عقوبة الزاني المحصن، أي المتزوج، وهذا الحديث يوضح تطبيق الحدود الشرعية في الإسلام، والتي هي وسيلة لتطهير المذنب من ذنبه في الدنيا قبل الآخرة^(٣٧).

(٣٦) " مذهب الجمهور أنّ باء التعديّة[بمعنى همزة التعديّة]، لا تقتضي مشاركة الفاعل للمفعول، وذهب المبرّد والسّهيلي إلى أنّ باء التعديّة تقتضي مُصاحبة الفاعل للمفعول في الفعل... انظر: الجني الداني في حروف المعاني، للمُرادي (ت ٥٧٤٩هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوّه، ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م، (٣٨) .

(٣٧) انظر: المُعني، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: أبو عبد الله محمد بن علي البغدادي: في دار الحديث بدمّاج، دار كنوز الإسلام، سينون: اليمن، ط ١، ١٤٤٠هـ، (٢٨٨/١٤ - ٢٨٩)، والعُدّة في شرح العُمدة، بهاء الدين المقدسي (ت ٥٦٢٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، (٢٨٥/٢)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٢٥٩/٢ - ٢٦٢)، والعُدّة في إعراب العُمدة، لابن فرحون، (٨٣٨)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني (ت ٥٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨١م، (٢٠٢/٢٣)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق ومراجعة: شُعيب الأرنؤوط، وعادل مُرشد، وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط ١، ٢٠١٣م، (٥٣٩/٢١ : ٥٤٥)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (٢٩٢/٢٣)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس القسطلاني، (م ٢٦/١٩ - ٢٧)، ومرقاة المفاتيح، لعلي القاري (ت ١٠١٤هـ)، شرح مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي (ت ٥٧٤١هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، (١٢٨ - ١٢٧/٧)، ونيل الأوطار، للشوكاني، (٧/ ٢٦٠ - ٢٦١)، وتيسير العُلام شرح

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

ويتمثل السياق الخارجي التداولي (غير اللغوي) للحدث الكلامي للحديث في السياق المقامي (أي: الجو الخارجي الذي يُحيط بالكلام من ظروف وملابسات، وهو البيئة غير اللغوية التي تُحيط بالحدث الكلامي وتُبين وتؤثر في معناه)، وهذا يتمثل في أسباب ورود الحديث: فقد وردت أحاديث عن جماعة من الصحابة كلها تحكي قصة رجم ماعز بن مالك - رضي الله تعالى عنه -، وما جرى قبل رجمه من اعترافه وطلب تطهيره، وما جرى في رجمه، وكيف انتهى أمره! منها:

١- "حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا أبي قال:

سمعت يعلّى بن حكيم عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَنْكُتْهَا؟ لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ" (٣٨).

٢- "حدثني محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي

سَلَمَةَ، عن جابر: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ (ماعز بن مالك الأسلمين) جَاءَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاعْتَرَفَ بِالزَّنا فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَبْكَ جُنُونَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصْلَى، فَلَمَّا أذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُذِرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ" (٣٩).

عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ، تَأْلِيفُ: عَبْدُ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ بَسَامٍ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ صَبْحِي حَلَّاقٌ، مَكْتَبَةُ الصَّحَابَةِ، الشَّارِقَةُ: الْإِمَارَاتُ، ط ١٠، ٢٠٠٦م، (٦٦٠-٦٦١).

(٣٨) موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: ح رقم: ٦٨٢٤، ص (٥٦٩/١).

(٣٩) موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: ح رقم: ٦٨٢٠، ص (٥٦٨/١-٥٦٩).

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

٣- " حدثنا أبو عوانة عن سمّك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل قصير، أعْضَلُ، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرّات أنه زنى، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فَلَعلَّكَ؟ قال: لا، والله إنه قد زنى الآخر، قال: فَرجمهُ... " (٤٠).

وعليه، فالخطاب في الجملة الأمرية (اذهبوا به فارجموه) موجهاً للصحابه بتنفيذ حكم الرّجم على الزاني المحصن (ماعز بن مالك) بعد اعترافه، وهو ما يؤكد على وجوب وإلزام إقامة الحدود الشرعية.

وتكمن قصديّة المتكلّم (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) في أن يتبيّن المُخاطَب (الصحابه) ما يرغب المتكلّم في أن يُوصَلَ إليه من معانٍ، فالقصديّة في الجملة الأمرية (اذهبوا به فارجموه) هي: تأكيد الوجوب والإلزام في تطبيق الحدود الشرعية، وإظهار الحزم والصرامة في تنفيذ الحكم الشرعي (حدّ الزنا)، ففي هذا الحديث جاء كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صيغة يطلب بها الفعل بشكل مباشر وصريح يُوصَل الغرض دون تعقيد بين المتكلّم والمُخاطَب، ويُرشد السّياق غير اللّغوي إلى أن القصديّة هنا: الوجوب والإلزام .

والإشاريّات، أو المُعيّنات على توضيح مُراد المتكلّم التي تكمن في الجملة الأمرية (اذهبوا به فارجموه)، وهي الإشاريّات الشّخصيّة، حيث إنّ الموقف التّواصلّي - في الجملة الأمرية - بين المتكلّم والمُخاطَب، يعتمد على السّياق الخارجيّ التّداوليّ ؛ حيث نلاحظ إنّ المُخاطَب في (اذهبوا به فارجموه) هو الضمير المتصل واو الجماعة، وهو عنصر إشاري شخصي، ولا يُعرف مرجعه من السّياق اللّغوي للحديث، ومن خلال تحليل السّياق الخارجيّ التّداوليّ للحدث

(٤٠) صحيح مسلم بشرح النووي، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٦م، (١١/١٩٤-١٩٥).

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري الكلامي، نلاحظ أنَّ المُخاطَب هم (الصحابة)، وأيضاً ضمير الغائب المتصل الهاء في (به)، و(فارجموه)، هو عنصر إشاري شخصي، ولا يُعرف مرجعه من السِّياق اللغوي للحديث، ومن خلال تحليل السِّياق الخارجي التَّداولي للحدث الكلامي، نلاحظ أنَّ المقصود به هو: (ماعز بن مالك الأسلمي صحابي من صحابة رسول الله، زلت قدمه في معصية وكبيرة من كبائر الذنوب، وهي الزنا، ولكنه لم تهدأ نفسه حتى جاء إلى رسول الله تائباً معترفاً بجريته، وأبى إلا أن يطهره رسول الله بإقامة الحد عليه، فأمر به رسول الله فرجم فمات تائباً رضي الله تعالى عنه)، والإحالة في العنصرين الإشاريين السابقين خارجيّة؛ لأنَّ المُحال عليه يُفهم من السِّياق الخارجي التَّداولي.

وعليه، فإنَّ مرجع الضمائر - وهي عناصر إشارية شخصية - تعتمد في تفسيرها _____ غالباً _____ على السِّياق الخارجي التَّداولي .

والافتراض المُسبق في الجملة الأمرية (اذهبوا به فارجموه) يتمُّ على افتراض وجود أساس سابق لدى المُخاطَب يعتمدُ عليه المُتكلِّم في بناء خطابه، وينطلق منه المُخاطَب للوصول إلى غاية المُتكلِّم من خلال السِّياق اللغوي، وذلك باستخدام المُتكلِّم (رسول الله - صلى الله عليه وسلّم -) الجملة الأمرية التي تُفيد بوجود ذنوب ومعاصي كبيرة (وهي الزنا)، ووجود أحكام شرعية لمعاقبة العصاة، ووجود طريقة لتطبيق وتنفيذ الحكم الشرعي في حدِّ الزنا للزاني المُحصن، وهو الرِّجَم، وعليه، فإنَّ الافتراض المُسبق يقوم على التعاون بين كلِّ من المُتكلِّم والمُخاطَب، وهذا إنَّما يقوم على معلومات سابقة بين الطرفين، وعندما يأتي مُتلقُّ (سامع) آخر يفكُّ شفرات الجملة الأمرية على أساس افتراضات سابقة بينه وبين المُتكلِّم .

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

وعند النظر في الجملة الأمرية (اذهبوا به فارجموه)، نجد أن الالتزام

الجواري في الجملة يحتوي على معنيين اثنين، وهما:

الأول: المعنى الصريح المباشر: المتمثل في صيغة الأمر (فارجموه)،

والمؤشر لها بـ "افعل"، وهي دلالة حرفية أو قوة إنجازية حرفية: حيث

أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يأخذوا هذا الرجل، الذي اعترف بالزنا، وأن يقيموا عليه حدَّ الرجم، وهو الرمي بالحجارة حتى الموت.

ونلاحظ من خلال المعنى الصريح المباشر: المتمثل في صيغة الأمر

(فارجموه)، والمؤشر لها بـ "افعل"، أن جُلَّ علماء اللغة (النحاة والبلاغيين) اتفقوا

على أن للأمر صيغ مُحددة لها دلالات مُحددة تصدر من مُتكلم إلى مُخاطب على

وجه الاستعلاء، فيُعرفه السَّكَّاي (ت ٦٢٦هـ) بقوله: "والأمر في لغة العرب

عبارة عن استعمالها أعني استعمال نحو: لينزل، وانزل، ونزال، وصة على سبيل

الاستعلاء"^(٤١)، وأضاف الخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ)، فقال: "والأظهر أن

صيغته من المُقرَّنة باللام نحو: ليحضر زيدٌ، وغيرها نحو: أكرم عمراً، ورؤيد

بكرًا، موضوعة لطلب الفعل استعلاءً، لتبادر الذهن عند سماعها - صيغة الأمر -

إلى ذلك، وتوقف ما سواه على القرينة."^(٤٢)

فالنَّصَّان السَّابِقان يُشيران إلى: أولاً: صيغة أداء فعل الأمر - كما ذكر -،

وهي تُمثِّل الأدوات الإنجازية للأمر، وثانياً: إلى علاقة المُتكلم بالمُتلقي، والتي

تتحكَّم ببنية النصِّ الداخليَّة، والتي تفرض على المُتكلم مجموعة من الاستراتيجيات

التي تتوافق وحال المُتلقي، وما بين المُتكلم والمُتلقي من علاقة اجتماعية، فإن كان

الأمر: طلب حصول شيء على طريق الاستعلاء، فإنَّ هذا القيد لا يفرض على

(٤١) انظر: مفتاح العلوم، للسَّكَّاي، (٤٢٨) .

(٤٢) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة (المعاني والبيان والبدیع)، للخطيب القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م، (١١٦) .

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

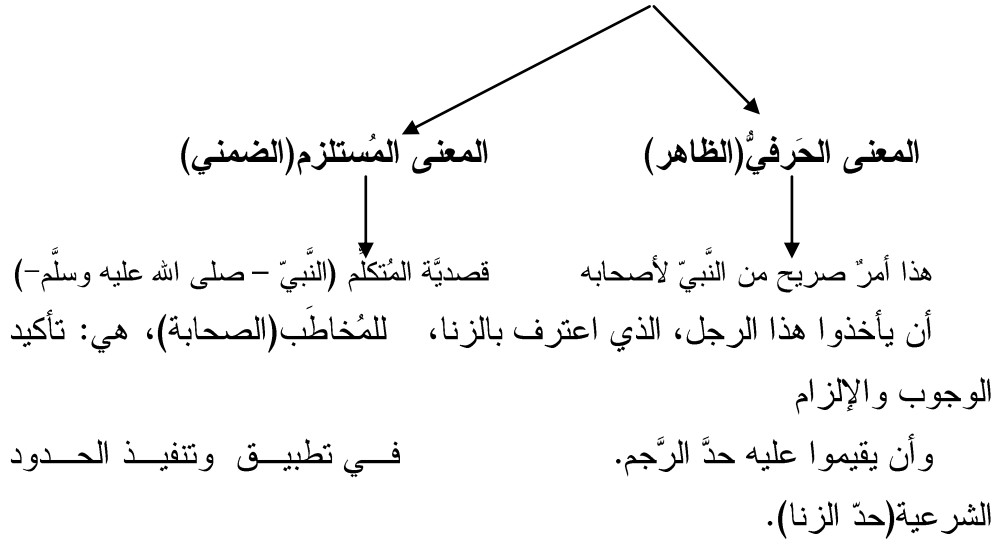
المُتَكَلِّم الالتزام به في إنشاء خطابيه، إذ لا بُدَّ أَنْ تتواكب الصيغة اللُّغَوِيَّة، وتقتصر بقرائن سياقيَّة تخدم هدف المُتَكَلِّم، وإلاَّ خرج الأمر عن معناه، فليست المسألة لُغَوِيَّة بحته، بلْ لُغَوِيَّة تداوليَّة إذ ليس الموضوع اللُّغوي فقط هو المعيار الأوحد في تحديد دلالة التركيب فقط، بلْ لا بُدَّ أَنْ تُعزِّد قرائن سياقيَّة كمرتبة المُتَكَلِّم والمُتَلَقِّي؛ فهي التي تُحوِّل دلالة الصيغة من الأمر إلى غير ذلك بحسب مناسبة المقام.

وقد يُظنُّ أَنْ صيغ الأمر أعلاه تُبيِّن الفرق بين الصيغة اللُّغَوِيَّة التي يحدث بها المعنى، والمعنى الحاصل منها، أو المعنى المُنجز بها، فقد سُمِّي اللفظ المأمور به أمراً، مع أنَّه ليس بأمر، بلْ هو آلة الأمر، أي أَنْ " الأمر كما يُطلق على الصيغة نفسها، كذلك يُطلق على التَّكَلُّم بالصيغة، وطلب الفعل على سبيل الاستعلاء" (٤٣).

والثاني: المعنى الضمنيّ المُستلزم الحواريّ، وهي القُوَّة الإنجازيَّة غير المباشرة، وهي دلالة مُستلزمة مقامياً، حيث احتوى تركيب جملة فعل الأمر على قُوَّة إنجازيَّة تمثِّل في صيغة فعل الأمر (فارجموه) الذي خرج عن أصل وضعه وهو الأمر بحسب القرائن السياقيَّة لأحوال المُخاطَب (الصحابه) إلى تأكيد الوجوب والإلزام، فالجملة السَّابِقة حملت قُوَّة إنجازيَّة مقامية غير الأمر، وهي: تأكيد الوجوب والإلزام في تطبيق الحدود الشرعية، وإظهار الحزم والصرامة في تنفيذ الحكم الشرعي (حدّ الزنا).

(٤٣) انظر: كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التَّهَّانَوِيّ، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، (٢٦٥/١).

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي
وعليه، يمكن أن نُحلّل الاستلزام الحواري تداولياً وفق الشكل التالي:
(اذهبوا به فارجموه)



والفعل الكلامي في الجملة الأمرية (اذهبوا به فارجموه)، يشتمل على
التالي:

(أ) - فعل القول (الكلامي): يُنتجه المتكلم بمجرد تلفظه بالجملة، وتعدُّ صيغة
الأمر (فارجموه) فعلَ القول، وهي مُكوّنة من أصوات لغوية ينتظمها تركيب نحويّ
صحيح ينتج عنها معنى مُحدّد هو المعنى الحرفي أو الأصليّ المفهوم من التركيب،
ولها مرجع يُحيلُ إليها - كما ذكرتُ آنفاً-، ولا يمكن الاعتماد عليها في توضيح
أبعادها.

(ب) - الفعل القَصَوِيّ: وهو ما يشتمل على قضيّة تظهر من معنى الجملة
الحرفي (الصريح) لا من ما يقصده المتكلم من الجملة بمكوّناتها، ويتشكّل من:
١ - فعل الإحالة: حيث نلاحظ إنّ المتكلم (النبي - صلى الله عليه وسلّم
-) يُحيلُ على المُخاطَب في الجملة الأمرية، وهم: (الصحابة)، وذلك عن طريق

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

الإشارة إليهم بالضمير المتصل، وهو واو الجماعة في (اذهبوا به فارجموه)، وأيضاً يُحيل على ضمير الغائب، وهو الهاء في (به)، و(فارجموه)، وهو: ماعز بن مالك الأسلمي، - كما ذكرتُ آنفاً-.

٢- فعل الإسناد (المحمول): ويتمثل في صيغة الأمر، المكوّنة من محمول فعل الأمر (فارجموه)، وهو فعل أمر مُتَعَدٍّ، ويشتمل هذا الفعل على مُسند (فاعل الفعل ضمير متصل واو الجماعة)، ومُسند إليه (ضمير الغائب المتصل الهاء: مفعول به)، وهو الخبر والفائدة .

٣ — فعل دلالي: تَكْمُنُ الْقَضِيَّةُ الَّتِي تَبَدَّى مِنْ دَلَالَةِ الْجُمْلَةِ الْأَمْرِيَّةِ الْحَرْفِيَّةِ، فَالْمَعْنَى الظَّاهِرُ الصَّرِيحُ كَمَا قَالَه شُرَّاحُ الْحَدِيثِ - كما ذكرتُ آنفاً - : أَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلصَّحَابَةِ: أَنْ يَأْخُذُوا هَذَا الرَّجُلَ، الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّنا، وَأَنْ يَقِيمُوا عَلَيْهِ حَدَّ الرَّجْمِ، وَهُوَ الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الْمَوْتِ.

(ج) - فعل الإنجاز: مَا يَكْمُنُ فِي ذَهْنِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ غَرَضٍ أَوْ مَقْصَدٍ يَرِغَبُ فِي أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمُخَاطَبُ، وَلَا بُدَّ فِي الْفِعْلِ الْإِنْجَازِيِّ مِنْ تَوْضِيحِ الْمُخَاطَبِ أَوْ الْمُتَلَقِّي لِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ، وَيَتِمُّ فِي انْطَوَاءِ الْجُمْلَةِ الْأَمْرِيَّةِ (اذهبوا به فارجموه)، عَلَى قُوَى إِنْجَازِيَّةٍ، وَتَتِمُّ فِي:

١ — قُوَّةُ إِنْجَازِيَّةٍ حَرْفِيَّةٍ (مباشرة): هِيَ: فِعْلُ الْأَمْرِ، وَالْمُؤَشِّرُ لَهَا بِ" افْعَلْ "، وَهِيَ دَلَالَةُ حَرْفِيَّةٍ أَوْ قُوَّةُ إِنْجَازِيَّةٍ حَرْفِيَّةٍ: حَيْثُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلصَّحَابَةِ أَنْ يَأْخُذُوا هَذَا الرَّجُلَ، الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّنا، وَأَنْ يَقِيمُوا عَلَيْهِ حَدَّ الرَّجْمِ، وَهُوَ الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الْمَوْتِ، فَالْمَعْنَى الْمُبَاشَرُ ظَاهِرٌ حَقِيقِيٌّ أَصْلِيٌّ مَنْطُوقٌ مُتَعَلِّقٌ بِنِجْمِ الْجُمْلَةِ الْأَمْرِيَّةِ .

٢ — قُوَّةُ إِنْجَازِيَّةٍ مُسْتَلْزِمَةٍ (غير مباشرة): وَيُصَاحِبُ قُوَّةَ صِيغَةِ فِعْلِ الْأَمْرِ الْإِنْجَازِيَّةِ الْحَرْفِيَّةِ فِعْلٌ تَعْبِيرِيٌّ آخَرٌ يُشِيرُ إِلَى هَدَفٍ أَوْ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ هَذِهِ الصِّيغَةِ، وَيَرِغَبُ الْمُتَكَلِّمُ فِي أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمُخَاطَبُ، وَهَذَا الْغَرَضُ أَوْ الْمَقْصَدُ مِنَ

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

الأمر هو تأكيد الوجوب والإلزام في تطبيق الحدود الشرعية، وإظهار الحزم والصرامة في تنفيذ الحكم الشرعي (حدّ الزنا)، ولهذا يمكن أن نُعدّ الفعل القولي (فارجموه) من أصناف الأفعال الكلامية الإنجازية، وغرضه الإنجازي التّداولي بلغة جون سيرل يندرج ضمن صنف " التّوجيهيات أو الأمرات "، ويتمثّل في محاولة المتكلّم توجيه المخاطب للقيام بأمر ما، أي أنّ الغرض الإنجازي من الفعل الكلامي (فارجموه) هو تأكيد الوجوب والإلزام، وهذا الفعل الإنجازي في السّياق المقاميّ التّداولي الذي ورد فيه لا يقصد به فعل الأمر فقط، وإنّما أنجز به فعل تأكيد الوجوب والإلزام، الذي يُمثّل لنا فعلاً إنجازياً غير مباشر عند جون سيرل.

(د) — فعل التأثير بالقول: الفعل الذي يُعدّ نتيجةً وأثراً من آثار الفعل الإنجازي، ويمكن أثرُ الفعل الإنجازي في استجابة المخاطب (الصحابه) إلى هذا الفعل الإنجازي، وهي استجابة تكمن في الرّضا والاعتناع بما أخبر به المتكلّم (النبيّ - صلى الله عليه وسلّم -)، وهي استجابة الصحابة وتنفيذهم الفوري لأمر الرسول برجم الزاني المحصن، وهذا التأثير يظهر في سلوك المخاطب، حيث يُشعر السامع بأن هذا الأمر واجب التنفيذ، وهو وسيلة لتحقيق العدالة، وإرساء القيم الأخلاقية والقانونية.

المبحث الثاني

التحليل التركيبي التداولي لجملة النهي في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري.

النَّهْيُ لُغَةً: النَّهْيُ: خلاف الأمر، نَهَاهُ يَنْهَاهُ نَهْيًا فانتَهَى وتناهى كَفَّ، والنَّهْيُ معناه في أصل اللغة طلب الكفّ عن الفعل^(٤٤)، واصطلاحاً: النهي هو نفي القيام بالفعل، كما قال سيبويه: " لا تَضْرِبْ نَفْيٌ لقوله: اضْرِبْ "^(٤٥)، فلذا هو طلب الكفّ عن الفعل على وجه الاستعلاء، وأن النهي المطلق المجرد عن القرائن يفيد الوجوب والإلزام^(٤٦).

وللنَّهْيِ صيغة واحدة، وهي المضارع المقرون بـ (لا) الناهية الجازمة الداخلة على الفعل المضارع، نحو قولك: " لا تفعل "، التي تُخَلِّصُهُ للاستقبال، وهي موضوعة لطلب التَّركِ وإنما جزمت المضارع؛ لأنها اختصت به سواء كان المطلوب منه مخاطباً، أو غائباً، أو مُتَكَلِّماً، وزاد ابن هشام وقوعها على فعل المتكلم^(٤٧)، وذكر المبرّد في المقتضب: " فأما حرف النهي فهو (لا)، وهو يقع على

(٤٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، دار صادر للنشر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥م، مادة: (نهي)

(٤٥) انظر: الكتاب، سيبويه، (١/١٣٦).

(٤٦) انظر: مفتاح العلوم، للسكاكي، (٤٢٩)، والإيضاح في علوم البلاغة، للقرظيني، (١١٧).
(٤٧) انظر: كتاب المقتصد في شرح الإيضاح، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢م، (١٠٩٣/٢)، والجَنَى الدَّانِي، للمرادي، (٣٠٠)، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، أشرف عليه وراجعته: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، (٤٧٥/١).

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

فعل الشاهد والغائب، وذلك نحو قولك: لا تَقُمْ يا رجلُ، لا يَقُمْ زيدٌ، لا تَقُومي يا امرأة، فالفعل بعده مجزومٌ به ^(٤٨) .

ويقع النهي بعد الأمر في الطلب، ويتفق معه في بعض المهام، ويختلف في مهام آخر، فهما يتفقان فيما يأتي:

١ — أن يكون كل من النهي والأمر قد بنيا على أساس الاستعلاء.

٢ — أنهما يتفقان بالغير، فلا يمكن أن يكون الإنسان أمراً لنفسه أو ناهياً لها.

٣ — أنهما لا بد من اخذ حال فاعلهما في كونه مريداً لها. وأنهما يختلفان فيما يأتي:

١ — أن كل واحد منهما مختص بصيغة تخالف الآخر يكون الأمر على صيغة (افعل)، أما النهي فيكون صيغته (لا تفعل).

٢ — أن الأمر دال على الطلب أي طلب الفعل، أما النهي فإنه دال على المنع لا تفعل.

٣ — أن الأمر لابد فيه من إرادة مأمورة، وأن النهي لابد فيه من كراهية منهية ^(٤٩) .

وقد يستعمل النهي بغير معناه الأصلي وهو طلب الكف أو الترك (المعنى المباشر الحقيقي) إلى معانٍ ودلالاتٍ آخر (المعنى غير المباشر المجازي) نفهم من خلال سياق الكلام، وبمعونة القرائن التي تُوحى بالمعنى البلاغي الذي يفهمه المُتلقّي أو المُخاطَب من خلال تدوُّقه للنصّ، أي: وقد يخرج النهي عن معناه الأصلي

(٤٨) انظر: المقتضب، للمبرّد، (١٣٢/٢) .

(٤٩) انظر: البلاغة والتطبيق، أحمد مطلوب، (١٢٩) .

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري الحقيقي؛ للدلالة على معانٍ أخرى، يحتملها لفظ النهي، وتستفاد من السياق وقرائن الأحوال، كما كان الشأن بالنسبة إلى الأمر^(٥٠).

وعليه، فمفهوم جملة النهي: هي نمط تركيب من الجمل الإنشائية الطلبية، فهي طلب الكفّ عن الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام، وللنهي صيغة واحدة هي المضارع المقرون بـ (لا) الناهية الجازمة، ويظل معناها في الأصل اللغوي ثابتاً، وقد تخرج هذه الصيغة عن هذا الأصل إلى معانٍ مجازية كثيرة، ويُرشد إليها السياق وقرائن الأحوال.

وردت صيغة النهي (لا) الجازمة للمضارع في خمسة أحاديث من كتاب الفرائض^(٥١)، وفي حديثين اثنين من كتاب الحدود^(٥٢)، واشتملت الجمل الناهية في الأحاديث على معانٍ وأغراض بلاغية مختلفة، مثل: التوبيخ أو النصح والإرشاد أو التهديد، والتحذير من الظلم في تقسيم الميراث، وضبط السلوك العام، والنهي عن أكل مال اليتيم، هذا في أحاديث كتاب الفرائض، ومثل: النصح والإرشاد، والزجر في سياق تأديب المخالف، والنهي عن ارتكاب الجرائم الموجبة للحد، والنهي عن تعطيل الحدود أو الشفاعة فيها بعد ثبوتها، والنهي عن التجسس والتتبع لعورات الناس، هذا في أحاديث كتاب الحدود، ومن الأمثلة التطبيقية ما يلي :

١- من كتاب الفرائض: باب مَنْ ادَّعى إلى غير أبيه:

(٥٠) انظر: مفتاح العلوم، للسكاكي، (٤٢٩)، والإيضاح في علوم البلاغة، للقرظيني، (١١٧)، والخواطر الحسان في المعاني والبيان، جبر ضومط، (٢٢٨)، وفي علم المعاني، عبد العزيز عتيق، (٨٣-٨٤).

(٥١) انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: ح رقم: ٦٧٢٤، ص (١/ ٥٦٢)، ح رقم: ٦٧٢٥، ص (١/ ٥٦٢)، ح رقم: ٦٧٢٩، ص (١/ ٥٦٢)، ح رقم: ٦٧٦٨، ص (١/ ٥٦٥)، ح رقم: ٦٧٦٩، ص (١/ ٥٦٥).

(٥٢) انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: ح رقم: ٦٧٨٠، ص (١/ ٥٦٦)، ح رقم: ٦٧٨٤، ص (١/ ٥٦٦).

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر" (٥٣).

يتمثل السياق الداخلي للحدث اللغوي للجملة الناهية في العلاقات النحوية والدلالية بين الكلمات داخل التركيب، فالبناء التركيبي الشكلي والمعنى الدلالي للجملة الناهية (لا ترغبوا عن آبائكم)، هو: النهي: بـ "لا" تشير إلى النهي عن الفعل المتمثل في الرغبة، والفعل: "ترغبوا" هو فعل مضارع مجزوم، ويعبر عن النية أو الطلب، وجاء في صيغة الجمع المخاطب، والفعل رغب يأتي مع حرف الجر عن ليدل على معنى الإعراض والتترك والابتعاد عن الشيء، والجار والمجرور: "عن آبائكم" وهو متعلق بالفعل "ترغبوا"، ويوضح المنهي عنه، أي الابتعاد عن الآباء، فهذه جملة فعلية إنشائية طلبية، وبنيتها التركيبية بسيطة وواضحة، تحمل نهياً مباشراً وصريحاً، وهو نهى عن الانتساب إلى غير الأب الحقيقي (علماً واختياراً)، فهذا الحديث ينهى المسلمين بعدم معاداة الآباء، وعدم التمرد عليهم، ويحث الحديث على احترام الآباء وبرهم، ويجب على الإنسان أن يظل مرتبطاً بأصله وأسلافه، فالمعنى الظاهري من النهي: لا تتركوا آباءكم الحقيقيين، ولا تعرضوا عنهم، ولا تنتسبوا إلى غيرهم (٥٤).

(٥٣) انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: ح رقم: ٦٧٦٨، ص (٥٦٥ / ١).

(٥٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٢/ ٢٢٤)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، (٢٣/ ١٧٧)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٢١/ ٣٩٦: ٣٩٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (٢٣/ ٢٦٢)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس القسطلاني، (م ١٨/ ٦٩٦)، ومرفأة المفاتيح، لعلي القاري، (٦/ ٤٣٦)، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله آل بسام، (٦٢٣)، وشرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للنووي (٥٦٧٦)، شرحه وأملاه: محمد بن صالح العثيمين، حققه وخرّج أحاديثه: أحمد البكري، وآخرون، بإشراف: عبد الحميد مدكور، دار السلام، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢ م، (١٨٤٥).

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

ويتمثل السياق الخارجي التداولي (غير اللغوي) للحدث الكلامي للحديث في السياق المقامي، وهذا يتمثل في أسباب ورود الحديث، ورد من طرق عدة وبمناسبات مختلفة، منها:

١- حدثنا مُسَدَّد: حدثنا خالد - هو ابن عبد الله-: حدثنا خالد عن أبي عثمان، عن سعد - رضي الله عنه- قال: " سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: مَنْ ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"، فذكرته لأبي بكر، فقال: وأنا سمعته أذناي ووعاء قلبي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (٥٥).

٢- عن يزيد بن شريك بن طارق قال: رأيت عليا - رضي الله عنه- على المنبر يخطب، فسمعتة يقول: لا والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا، ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن

(٥٥) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٣٩٦/٢١: ٣٩٨)، وفيه: " ولفظه عن أبي عثمان قال: " لما ادعى زياد لقيت أبا بكره فقلت: ما هذا الذي صنعت؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: فذكر الحديث مرفوعا، " فقال أبو بكر: وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. "

والمراد بزياد الذي ادعى: زياد بن سمية، وهي أمه، كانت أمة للحارث بن كلدة زوجها لمولى عبيد، فأنت بزياد على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر، وكان بليغا، فأعجبه فقال: إني لأعرف من وضعه في أمه ولو شئت لسميته، ولكن أخاف من عمر، فلما ولي معاوية الخلافة كان زياد على فارس من قبل علي، فأراد مداراته فأطعمه في أنه يلحقه بأبي سفيان فأصغى زياد إلى ذلك، فجرت في ذلك خطوب إلى أن ادعاه معاوية وأمره على البصرة ثم على الكوفة وأكرمه، وسار زياد سيرته المشهورة وسياسته المذكورة، فكان كثير من أصحابه والتابعين يُكبرون ذلك على معاوية محتجين بحديث " الولد للفراش "... .

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ومن ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً " (٥٦) .

٣- حدثنا علي بن عباس: حدثنا حرير قال: حدثني عبدالواحد بن عبدالله النصري قال: سمعتُ واثلة بن الأسقع يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " إنَّ من أعظم الفِرَى أن يدَّعي الرَّجُلُ إلى غير أبيه أو يرى عينه ما لم ترَ أو يقول على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ما لم يقل " (٥٧) .

٤- حدثنا أبو معمر: حدثنا عبدالوارث عن الحسين، عن عبدالله بن بُريدة، حدثنا يحيى بن يعمر أنَّ أبا الأسود الدَّيْلِيَّ حدَّثه عن أبي ذر - رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: " ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادَّعى قومًا ليس له فيهم نسبٌ، فليتبوأ مقعده من النار " (٥٨) .
وعليه، فالخطاب في الجملة النَّاهِيَّة (لا ترغبوا عن آبائكم) للصَّحابة، ويشمل جميع المسلمين؛ لأنَّ هذا أمر عام، لا يختصُّ به مخاطَّب دون مخاطَّب،

(٥٦) صحيح مسلم بشرح النووي، (١٥٠/١٠)، وشرح رياض الصالحين، لابن العثيمين، (١٨٤٤-١٨٤٥)، وفيه: " فهذه الأحاديث الصحيحة كلها تتعلق بتحريم الانتساب إلى غير الأب، وأن الواجب على كل مسلم أن ينتسب إلى أبيه وإلى جماعته وألا يترك ذلك لا احتقاراً ولا لغير ذلك من المقاصد، بل يجب أن يكون انتسابه إلى أبيه وجماعته، وليس له أن ينتسب إلى زيد أو عمرو من أجل دنيا أو مكاسب أخرى، ولهذا توعَّد صلى الله عليه وسلم في ذلك في الأحاديث الصحيحة: من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وهذا وعيد شديد " .

(٥٧) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٣٥٥/١٠)، وشرح رياض الصالحين، لابن العثيمين، (١١٣٥) .

(٥٨) موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: كتاب المناقب: ح رقم: ٣٥٠٨، ص (١/ ٢٨٦)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٣٥٥/١٠) .

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

وهذا يؤكد على أن النهي ليس فردياً بل هو قاعدة عامة يجب الالتزام بها للحفاظ على المجتمع.

وتكمن قصديّة المتكلم (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) في أن يتبين مخاطب (الصحابة وجميع المسلمين) ما يرغب المتكلم في أن يوصل إليه من معانٍ، فالمتكلم - صلى الله عليه وسلم - لم يقل هذا الحديث لمجرد إخبار الناس بعدم الابتعاد عن آبائهم، بل كان القصد هو إلزام الأمة بحفظ الأنساب وصيانتها، فالنهي يحمل قوة إلزامية، فهو ليس مجرد نصيحة، بل هو أمر ونهي شرعي، والقصد التداولي هو منع اختلاط الأنساب وما يترتب عليه من ضياع للحقوق، فالقصديّة في الجملة الناهية (لا ترغبوا عن آبائكم) هي: التهديد والوعيد والتحذير من إنكار الهوية الأصلية والفطرة والدين، ومن الابتعاد عن الآباء؛ بسبب عار ما، وهو ما كان يؤدي إلى فوضى في تحديد الأنساب والميراث.

والإشارات الشخصية في الجملة الناهية (لا ترغبوا عن آبائكم) تتمثل في الضمير المتصل واو الجماعة في فعل النهي (ترغبوا)، وموقعه الإعرابي: فاعل الفعل، وهو عنصر إشاري شخصي، ولا يعرف مرجعه من السياق اللغوي في الحديث، والذي يفسر العنصر الإشاري - ضمير واو الجماعة - هو السياق الخارجي التداولي (غير اللغوي) للحدث الكلامي للحديث، حيث نهى المتكلم (الرسول - صلى الله عليه وسلم -) المخاطب (الصحابة وجميع المسلمين) بأن لا يتركوا الانتساب إلى آبائكم الحقيقيين، ولا ينتسبوا إلى غيرهم عمداً، والإحالة هنا خارجيّة؛ لأنّ المحال عليه يفهم من السياق الخارجي التداولي للحدث الكلامي .

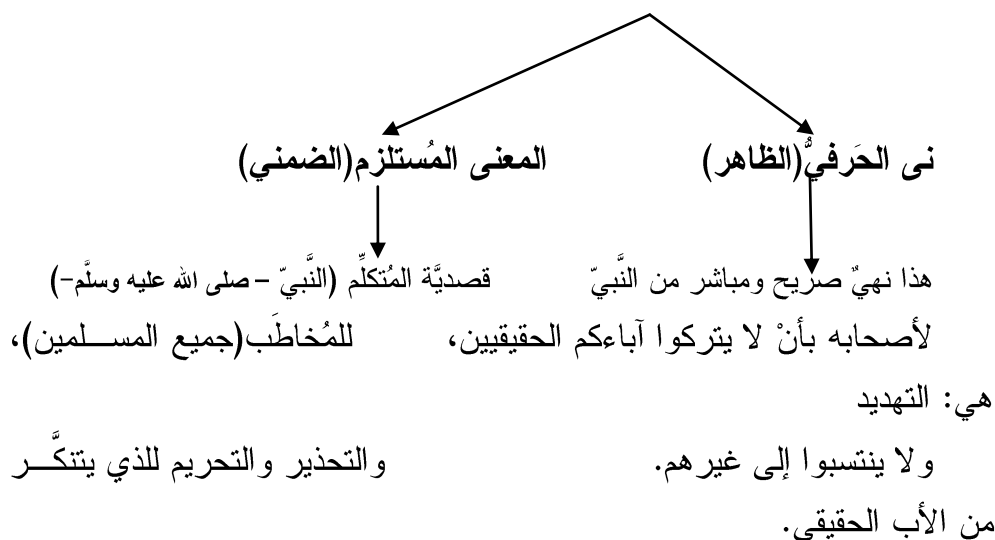
والافتراض المسبق في صياغته يكون وليد السياق اللغوي الذي جاءت فيه الجملة الناهية (لا ترغبوا عن آبائكم)، فالمتكلم (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) في هذا الحديث استخدم فعل النهي (لا ترغبوا) الذي يفيد بأن الرغبة عن النسب كذب، وغش، وتمرد على الفطرة والدين، وقد تؤدي إلى الكفر، فالمعنى

الذي يحمله الافتراض المُسبق في الجملة الناهية (لا ترغبوا عن آبائكم)، هو: وجود الوالدين، ووجود نسب الأبناء لأبائهم، وهذا المعنى للافتراض المُسبق نوعه واقعي؛ لأنَّ هذا الحديث الذي قاله المُتكلِّم للمُخاطَب واقعي، ويدلُّ على نهْي وتحذير فيه وعيد، يتضمن معنى التحريم الديني والاجتماعي من قِبَل المُتكلِّم للمُخاطَب.

والاستلزام الحواري الذي توصَّل إليه بول جريس، وأقامه على وجوب تعاون المُتكلِّم والمُخاطَب أو المُتلقِّي يُعدُّ من أهمِّ مجالات التداوليَّة، ويظهر هذا الاستلزام في الجملة الناهية (لا ترغبوا عن آبائكم)، حيث إنَّ الجملة تحتوي على معنيين اثنين، الأول: المعنى الصريح المباشر الظاهر: المُتمثِّل في صيغة النهي (لا ترغب) هي: فعل النهي، والمُؤشِّر لها بـ " لا تفعل "، وهي دلالة حرفيَّة أو قوَّة إنجازيَّة حرفيَّة: لا تتركوا آباءكم الحقيقيين، ولا تُعرضوا عنهم، ولا تنتسبوا إلى غيرهم - كما ذكرت آنفاً -، فقد يُستعمل النهي بدلالته الحرفيَّة ليُصبح دليلاً صريحاً على حرص المُتكلِّم أن يُبلِّغ المُخاطَب أو المُتلقِّي قصده، أي نهيه عن فعل أمر مُحدَّد، والثاني: المعنى الضمني المُستلزم الحواري: وهي قوَّة إنجازيَّة غير مباشرة، وهي دلالة مُستلزمة مقامياً، حيث احتوى تركيب الجملة الناهية على قوَّة إنجازيَّة تمثَّلت في صيغة فعل النهي (لا ترغب)، وقد يُعبِّرُ النهي عن أمور أخرى تكشف عنها القرائن السياقيَّة، ويحدِّدها الحدث الكلامي، أي قد تتضمن صيغة النهي قوَّة إنجازيَّة تُؤدِّي وظائف تواصلية مُعيَّنة يحكمها مبدأ القصد أو الغرض الذي يُريده المُتكلِّم من خطابه، فالجملة السابقة حملت قوَّة إنجازيَّة مقامية غير النهي، وهي: التهديد والتحذير الذي فيه وعيدٌ شديدٌ، يتضمن معنى التحريم الديني والاجتماعي من قِبَل المُتكلِّم للمُخاطَب، أي: التحذير والتحريم من تغيير النسب للأب أو التكرار للأب الحقيقي.

وعليه، يمكن أن نُحلل الالتزام الحواري تداولياً وفق الشكل التالي:

(لا ترغبوا عن آبائكم)



والفعل الكلامي في الجملة الجملة الناهية (لا ترغبوا عن آبائكم)، يشتمل

على التالي:

(أ) - فعل القول (الكلامي): يُنتج المتكلم بمجرد تلفظه بالجملة، وتعد صيغة الأمر (فارجموه) فعل القول، وهي مكونة من أصوات لغوية ينتظمها تركيب نحوي صحيح ينتج عنها معنى مُحدّد هو المعنى الحرفي أو الأصلي المفهوم من التركيب، ولها مرجع يُحيل إليها - كما ذكرت آنفاً-، ولا يمكن الاعتماد عليها في توضيح أبعادها.

(ب) - الفعل القضيوي: وهو ما يشتمل على قضية تظهر من معنى الجملة الحرفي (الصريح) لا من ما يقصده المتكلم من الجملة بمكوناتها، ويتشكل من:

١ — فعل الإحالة: حيث نلاحظ إنَّ المتكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُحيلُ على المُخاطَبين في الجملة النَّاهِيَّة، وهم: (الصحابة وجميع المسلمين)، وذلك عن طريق الإشارة إليهم بالضمير المتصل، وهو واو الجماعة في (ترغبوا)، وأيضًا بضمير المُخاطَب المتصل، وهو كاف الخطاب في قوله: (آبائكم).

٢- فعل الإسناد (المحمول): ويتمثلُ في صيغة النَّهي، المُكوَّنة من محمول النَّهي (لا ترغبوا)، ويتمثلُ هذا الإسناد في مُسند: الفعل المضارع المجزوم، ومُسند إليه: الفاعل الضمير المتصل، وهو واو الجماعة.

٣ — فعل دلالي: تكمنُ القُضيَّة التي تتبدَّى من دلالة الجملة النَّاهِيَّة الحرفيَّة، فالمعنى الظاهر الصريح كما قاله شُراح الحديث - كما ذكرتُ آنفًا - : وهو نهي عن الانتساب إلى غير الأب الحقيقي (علمًا واختيارًا).

(ج) - فعل الإنجاز: ما يكمنُ في ذهنِ المتكلم من غرض أو مقصد يرغبُ في أن يتبيَّنه المُخاطَب، ولا بدُّ في الفعل الإنجازيِّ من توضيح المُخاطَب أو المُتلقِّي لقصدِ المتكلم، ويتمثلُ في انطواء الجملة النَّاهِيَّة (لا ترغبوا عن آبائكم)، على قوَى إنجازيَّة، وتتمثلُ في:

١- قوَّة إنجازيَّة حرفيَّة (مباشرة): هي: فعل النَّهي، والمؤشِّر لها بـ " لا تفعل "، وهي دلالة حرفيَّة أو قوَّة إنجازيَّة حرفيَّة: النَّهي الصريح على أن لا تتركوا آباءكم الحقيقيين، ولا تعرضوا عنهم، ولا تنتسبوا إلى غيرهم، فالمعنى المباشر ظاهرٌ حقيقيٌّ أصليٌّ منطوقٌ متعلِّقٌ ببناء جملة الإنشاء النَّاهِيَّة .

٢- قوَّة إنجازيَّة مُستلزمة (غير مباشرة): ويصاحبُ قوَّة صيغة فعل النَّهي الإنجازيَّة الحرفيَّة فعلٌ تعبيريٌّ آخر يُشيرُ إلى هدف أو قصدِ المتكلم من هذه الصيغة، ويرغبُ المتكلم في أن يتبيَّنه المُخاطَب، وهذا الغرض أو المقصدُ من

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

النَّهْيُ هو التهديد والتحذير والتحريم الذي يتكرَّر من الأب الحقيقي، ولهذا يمكن أنْ نُعدَّ الفعل القولي (لا ترغبوا) من أصناف الأفعال الكلامية الإنجازية، وغرضه الإنجازي التَّداولي بلغة جون سيرل يندرج ضمن صنف " التوجيهات أو الأمرات "، ويتمثل في محاولة المُتكلِّم توجيه المُخاطَب للقيام بفعل مُعيَّن، ويُعدُّ الفعل التوجيهي مُلزمًا للمُخاطَب، أي أنَّ الغرض الإنجازي من الفعل الكلامي (لا ترغبوا) هو: التهديد والتحذير الذي فيه وعيدٌ شديدٌ، يتضمن معنى التحريم الديني والاجتماعي من قِبَل المُتكلِّم للمُخاطَب، وهذا الفعل الإنجازي في السِّياق المقامي التَّداولي الذي ورد فيه لا يُقصدُ به فعل النَّهْي فقط، وإنَّما أُنجز به فعل التهديد والتحذير والتحريم، الذي يُمثِّل لنا فعلاً إنجازياً غير مباشرٍ عند جون سيرل، وهو فعل لا تدلُّ عليه صيغة الجملة بالضرورة، ولكن للسِّياق وقرائن الأحوال دخل في تحديده والتوجيه إليه، أي أنَّ المعنى غير المُباشر يُمثِّل غرض ومقصد المُتكلِّم، أي أنَّ صيغة النَّهْي " لا تفعل " كما قال مسعود صحراوي، هي: " فعل كلامي أصلي، أمَّا البقية فهي أفعال مُتضمنة في القول مُنبثقة من الأصل، وما اعتبره بعض اللُّغويين والنحاة (معاني مجازية)، إنَّما هي أفعال كلامية تُؤدِّي أغراضاً خطابية، ووظائف تواصلية مُعيَّنة يحكمها مبدأ (الغرض) أو (القصد) الذي يبتغيه المُتكلِّم من الخطاب " (٥٩).

وعليه، فإنَّ صيغة النَّهْي (لا ترغبوا) فعلٌ لغويٌّ غيرٌ مباشرٍ؛ لأنَّه يحتاج إلى تأويل لإظهار القصد الإنجازي، أو المعنى الكامن المُضمَّر، وهذا يؤكد ارتباط المعنى النحوي بمقصد المُتكلِّم، وهذا الفعل الإنجازي يُعتمدُ فيه على الفعل القولي اللَّفْظي، فكأنَّه تمهيدٌ، وتوطئةٌ لهذا الفعل، إذ لا يمكن أنْ يتحقَّق إلاَّ بالاعتماد على الفعل اللَّفْظي، وهذا الفعل الإنجازي يُتوصَّل إليه من خلال السِّياقين اللُّغوي، والخارجي التَّداولي (غير اللُّغوي) .

(٥٩) انظر: التَّداولية عند العلماء العرب، مسعود صحراوي، (١١١) .

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

(د) — فعل التأثير بالقول: الفعل الذي يُعَدُّ نتيجةً وأثرًا من آثار الفعل الإنجازي، ويكمن أثرُ الفعل الإنجازي في استجابة المُخاطَب (الصحابه وجميع المسلمين) إلى هذا الفعل الإنجازي، وهي استجابة تكمن في الرضا والاقتناع بما أخبر به المُتَكَلِّم (النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -)، فالتأثير التداولي في الجملة الناهية (لا ترغبوا عن آبائكم) يتجاوز مجرد إخبار أو نهى، ليصل إلى التأثير الشرعي والاجتماعي، حيث الحفاظ على الأنساب؛ لأنها عماد بناء الأسر، وإلى التأثير النفسي والسلوكي، من حيث تعزيز الهوية الفردية والأسرية، وتعزيز الفخر والاعتزاز بالنسب، وتنبية المسلم إلى تحريم هذا الفعل، وإلى التأثير الأخلاقي، في الوفاء للوالدين.

فالفعل التأثيري ليس مجرد قول، بل هو فعلٌ كلامي يحدث تغييراً في المفاهيم والسلوكيات، ويحقق مقاصد شرعية واجتماعية كبرى.

٢- من كتاب الحدود: باب ما يُكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة:

عن عمر بن الخطاب: " أن رجلا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اسمه عبد الله، وكان يُلقَّب حماراً، وكان يُضْحِك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد جلدَه في الشَّراب، فَأُتِيَ به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤْتَى به، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله " (٦٠).

يتمثلُ السياقُ الدَّاخِلِيّ للحدث اللغوي للجملة الناهية في العلاقات النحويّة والدلاليّة بين الكلمات داخل التركيب، فالبناء التركيبِي الشَّكْلِيّ والمعنى الدلاليّ

(٦٠) انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: ح رقم: ٦٧٨٠، ص (١/ ٥٦٦).

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

للجملة الناهية (لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله)، هو: النهي: بـ "لا" تشير إلى النهي عن الفعل المتمثل في اللعن، وموجهة إلى جماعة الصحابة، والصيغة "لا تلعنوه": هذه جملة فعلية إنشائية طلبية نهى عن اللعن، فيها الفعل "تلعنوه" أصله "تلعنون"، وقد حُذفت النون منه؛ لأنه من الأفعال الخمسة، والضمير المتصل به "واو الجماعة" هو الفاعل، ويعود على المُخاطَب، و"الهاء" هي المفعول به، وتعود على الشخص الذي يُخاطبه، فهذه صيغة نهى للفعل "لعن"، والذي يعني الدعاء بالطرد من رحمة الله، أي: لا تدعوا عليه بالطرد من رحمة الله، ولا تقبلوا فعله بالسباب والشتم، فالجملة مستقلة نحويًا وتُعبّر عن نهى مباشر من النبي - صلى الله عليه وسلم - للمسلمين، حيث جاء النهي ردًا على لعنة الصحابة لرجل يشرب الخمر، وقد كان يؤتى به مرارًا، فيُقام عليه الحد، فهذا نهى عن الدعاء باللعن رغم المعصية، فالنهي يُبرز رحمة النبي - صلى الله عليه وسلم - وحرصه على تأليف القلوب، ويُبرز الصفة الحسنة في الرجل، وهي حب الله ورسوله؛ ليوضح أن هذا الحب قد يكون سببًا لمغفرة ذنبه^(٦١).

ويتمثل السياق الخارجي التداولي (غير اللغوي) للحدث الكلامي للحديث في السياق المقامي، وهو مجموعة الظروف والعوامل المحيطة بالحديث والتي لا تُذكر في نص الحديث نفسه، لكنها ضرورية لفهم معناه الحقيقي، وهذا يتمثل في الظروف التي حدث فيها الحديث، ووردت من طرق عدّة وبمناسبات مختلفة، منها:

١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَتَى

(٦١) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، (١٨٤/٢٣-١٨٥)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (٤٤١/٢١: ٤٤٥)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (٢٧٠-٢٧١)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس القسطلاني، (م١٨٤/٧١٥-٧١٥)، ومرقاة المفاتيح، لعلي القاري، (١٩٧/٧)، وشرح رياض الصالحين، لابن العثيمين، (١٦٣٨).

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

بِنُعَيْمَانَ - أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ - وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ «(٦٢)».

وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعيمان المبهم في حديث عقبة بن الحارث، فقال في ترجمة النعيمان: " كان رجلاً صالحاً ، وكان له ابن انهك في الشراب، فجلده النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فعلى هذا يكون كل من النعيمان وولده عبد الله جلد في الشرب، وقوي هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار في الفاكهة من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال: كان بالمدينة رجل يُصيب الشراب، فكان يُؤتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب، فلما كثر ذلك منه قال له رجل: لعنك الله، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله «(٦٣)».

٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَكْرَانٍ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَالَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ" «(٦٤)».

وعليه، فالخطاب في الجملة الناهية (لا تلغوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله) للصحابة، ويشمل جميع المسلمين؛ لأن هذا أمر عام، لا يختص به مخاطب دون مخاطب.

(٦٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس القسطلاني، (م١٨/٧٠٧) .

(٦٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (٢١/٤٤٣) .

(٦٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس القسطلاني، (م١٨/٧١٦)،

وموسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: ح رقم: ٦٧٨١، ص (١/

٥٦٦) .

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

وتكمنُ قصديّة المُتكلّم (رسول الله - صلى الله عليه وسلّم -) في أن يتبيّنَ المُخاطَب (جميع المسلمين) ما يرغبُ المُتكلّم في أن يُوصِلَ إليه من معانٍ، فالقصديّة في الجملة النّاهيّة (لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله) هي: التحريم والتّحذير من لعن المسلم الفاسق أو المخطئ، والتّوجيه إلى حُسن الظنِّ بالمسلم، وتأديب الصحابة وتعليمهم كيفية التعامل مع المذنب.

والإشاريّات الشخصية في الجملة النّاهيّة (لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله) تتمثّل في الضمير المتصل واو الجماعة في فعل النّهي (تلعنوه)، وموقعه الإعرابي: فاعل الفعل، وهو عنصر إشاري شخصي، ولا يُعرف مرجعه من السّياق اللّغويّ في الحديث، والذي يُفسّر العنصر الإشاري- ضمير واو الجماعة- هو السّياق الخارجيّ التّداوليّ (غير اللّغوي) للحدث الكلاميّ للحديث، حيثُ نهى المُتكلّم (الرسول - صلى الله عليه وسلّم -) المُخاطَب (الصحابة وجميع المسلمين) عن الدّعاء باللعن رغم المعصية، فالوقوع في المعصية لا يعني بالضرورة فساد العقيدة، والإحالة هنا خارجيّة؛ لأنّ المُحال عليه يُفهم من السّياق الخارجيّ التّداوليّ للحدث الكلاميّ، وأيضاً ضمير الغائب المتصل الهاء في (تلعنوه)، هو عنصر إشاري شخصي، ويُعرف مرجعه من السّياق اللّغوي للحديث، ويعود على الشخص الذي يُخاطبه، وهو: " عبد الله الحمار"، وهو باسم الحيوان المشهور، الأول اسمه والثاني لقبه، وهو ابن النّعيمان، حيث النّعيمان وولده عبد الله جلد في الشرب، والإحالة هنا داخلية^(٦٥) من السّياق اللّغويّ.

وعليه، فإنّ الإشاريّات هي كشفُ معنى اللّغة التي لا يمكن معرفتها إلّا بمعرفة أحوال اللّغة؛ لأنّها تتأثّر بسياق الكلام الذي أشارَ إليه المُتكلّم، فمنها نعرفُ مقاصد

(٦٥) " أي: إحالة على العناصر اللّغويّة الواردة في الملفوظ، سابقة كانت أو لاحقة، ويكون فيها المُحال عليه أو المُفسّر أو العنصر الإشاريّ مذكوراً في داخل النّص"، انظر: نسيج النّص، الأثر الزّناد، (١١٨) .

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

الكلام الذي تكلّم به المُتكلّم، ولا يُعرف مقاصدها إلاّ بتفسير مراجعها مع رعاية سياق الكلام.

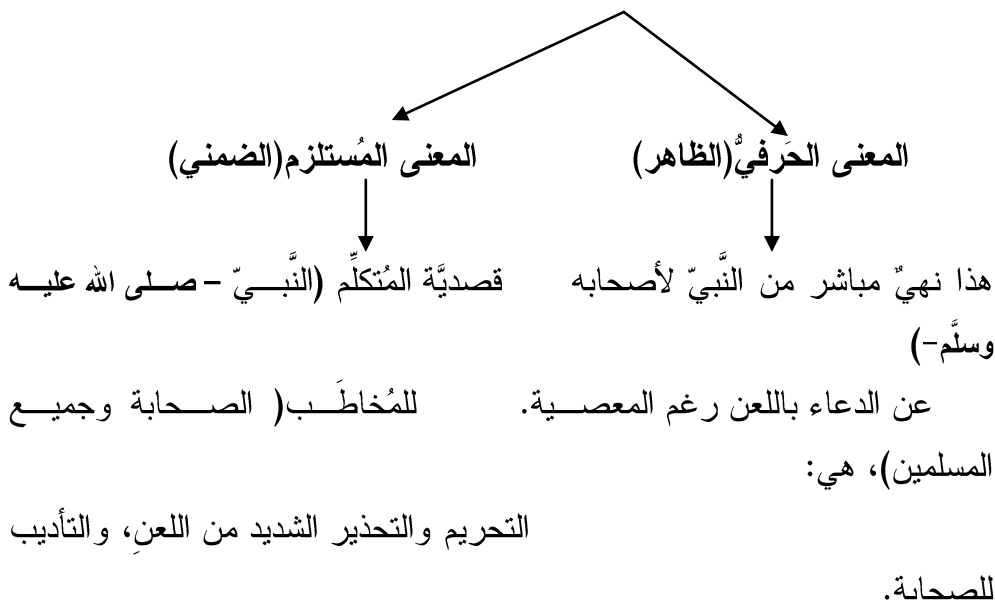
والافتراض المُسبق في صياغته يكون وليد السّياق اللّغويّ الذي جاءت فيه الجملة النّاهيّة (لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله)، فالمُتكلّم (رسول الله - صلى الله عليه وسلّم -) في هذا الحديث استخدم فعل النّهي (لا تلعنوه) الذي يُفيد النّهي عن لعن الرّجل، رغم وقوعه في الذنب، فالمعنى الذي يحمله الافتراض المُسبق في الجملة النّاهيّة (لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله)، هو: وجود مسلمين عُصاة يشربون الخمر، ووجود اللّعن والسّب، وهذا المعنى للافتراض المُسبق نوعه واقعي؛ لأنّ هذا الحديث الذي قاله المُتكلّم للمُخاطَب واقعي، ويدلّ على التحريم والتحذير من لعن المسلم الفاسق أو المخطئ، والتنزيه عن سوء الظن، وإظهار مكانة الشخص.

والاستلزام الحوارية الذي توصّل إليه بول جريس، وأقامه على وجوب تعاون المُتكلّم والمُخاطَب أو المُتلقي يُعدّ من أهمّ مجالات التّداوليّة، ويظهر هذا الاستلزام في الجملة النّاهيّة (لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله)، حيث إنّ الجملة تحتوي على معنيين اثنين، الأوّل: المعنى الصريح المباشر الظاهر: المُتمثّل في صيغة النّهي (لا تلعن) هي: فعل النّهي، والمؤشّر لها بـ " لا تفعل "، وهي دلالة حرفيّة أو قوّة إنجازيّة حرفيّة: وتُعبّر عن نهي مباشر من النّبيّ - صلى الله عليه وسلّم - للمسلمين، حيث جاء النّهي ردّاً على لعنة الصحابة لرجل يشرب الخمر، وقد كان يؤتى به مراراً، فيقام عليه الحدّ، فهذا نهيّ عن الدعاء باللّعن رغم المعصية، - كما ذكرت أنفاً -، والثاني: المعنى الضمني المُستلزم الحوارية: وهي قوّة إنجازيّة غير مباشرة، وهي دلالة مُستلزمة مقامياً، حيث احتوى تركيب الجملة النّاهيّة على قوّة إنجازيّة تمثّلت في صيغة فعل النّهي (لا تلعن)، وقد يُعبّر النّهي

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

عن أمور أخرى تكشف عنها القرائن السياقية، ويُحدِّدها الحدث الكلامي، أي قد تتضمن صيغة النهي قوَّةً إنجازيَّةً تُؤدِّي وظائف تواصلية مُعيَّنة يحكمها مبدأ القصد أو الغرض الذي يُريده المُتكلِّم من خطابه، فالجملة السابقة حملت قوَّةً إنجازيَّةً مقامية غير النهي، وهي: التحريم والتحذير من لعن المسلم الفاسق أو المخطئ، والتوجيه إلى حُسن الظنِّ بالمسلم، وتأديب الصحابة وتعليمهم كيفية التعامل مع المذنب، فالقوة الإنجازية لهذا النهي كانت في إيقاف اللعن وتغيير المشاعر. وعليه، يمكن أن نُحلِّل الاستلزام الحواري تداولياً وفق الشكل التالي:

(لا تلغوه...)



والفعل الكلامي في الجملة الناهية (لا تلغوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله)، يشتمل على التالي:

(أ) - فعل القول (الكلامي): يُنتجه المُتكلِّم بمجرد تلفظه بالجملة، وتُعدُّ صيغة الأمر (فارجموه) فعلَ القول، وهي مُكوَّنة من أصوات لغوية ينتظمها تركيب نحوي صحيح ينتج عنها معنى مُحدَّد هو المعنى الحرفي أو الأصلي المفهوم من التركيب،

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

ولها مرجع يُحيلُ إليها - كما ذكرتُ آنفاً-، ولا يمكن الاعتماد عليها في توضيح أبعادها.

(ب) - **الفعلُ القَصَوِيُّ**: وهو ما يشتمل على قضية تظهر من معنى الجملة الحرفي (الصريح) لا من ما يقصده المتكلم من الجملة بمكوناتها، ويتشكل من:

١ — **فعل الإحالة**: حيث نلاحظ إنَّ المتكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُحيلُ على المُخاطَبين في الجملة النَّاهِيَّة، وهم: (الصحابة وجميع المسلمين)، وذلك عن طريق الإشارة إليهم بالضمير المتصل، وهو واو الجماعة في (تلعنوه)، وأيضاً بضمير الغائب المتصل الهاء في (تلعنوه)، ويعود على الشخص الذي يُخاطبه، وهو: " عبد الله الحمار".

٢ - **فعل الإسناد (المحمول)**: ويتمثل في صيغة النهي، المكوّنة من محمول النهي (لا تلعنوه)، ويتمثل هذا الإسناد في مُسند: الفعل المضارع المجزوم، ومُسند إليه: الفاعل الضمير المتصل، وهو واو الجماعة.

٣ — **فعل دلالي**: تكمن القضية التي تتبدى من دلالة الجملة النَّاهِيَّة الحرفية، فالمعنى الظاهر الصريح كما قاله شُرَّاح الحديث - كما ذكرتُ آنفاً - : وهو نهى عن الدعاء باللعن رغم المعصية.

(ج) - **فعل الإنجاز**: ما يكمن في ذهن المتكلم من غرض أو مقصد يرغب في أن يتبينه المُخاطَب، ولا بدُّ في الفعل الإنجازي من توضيح المُخاطَب أو المُتلقّي لِقَصْدِ المتكلم، ويتمثل في انطواء الجملة النَّاهِيَّة (لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله)، على قوى إنجازية، وتتمثل في:

١ — **قوة إنجازية حرفية (مباشرة)**: هي: فعل النهي، والمؤشِّر لها — " لا تفعل "، وهي دلالة حرفية أو قوة إنجازية حرفية: النهي المباشر من النبي - صلى الله عليه وسلم - للمسلمين، حيث جاء النهي ردّاً على لعنة الصحابة لرجلٍ يشرب

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

الخمير، وقد كان يؤتى به مراراً، فيُقام عليه الحدُّ، فهذا نهْيٌ عن الدعاء باللعن رغم المعصية.

٢ — قُوَّةُ إِنْجَازِيَّةٍ مُسْتَلْزِمَةٍ (غير مباشرة): ويُصاحبُ قُوَّةَ صِيْغَةِ فِعْلِ النَّهْيِ الإِنْجَازِيَّةِ الحَرْفِيَّةِ فِعْلٌ تَعْبِيرِيٌّ آخَرٌ يُشِيرُ إِلَى هَدَفٍ أَوْ قَصْدٍ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ هَذِهِ الصِّيْغَةِ، وَيَرْغَبُ الْمُتَكَلِّمُ فِي أَنْ يَتَبَيَّنَهُ الْمُخَاطَبُ، وَهَذَا الْغَرَضُ أَوْ الْمَقْصَدُ مِنَ النَّهْيِ هُوَ: التَّحْرِيمُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ لَعْنِ الْمُسْلِمِ، وَالتَّوْجِيهِ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، وَتَأْدِيبِ الصَّاحِبَةِ وَتَعْلِيمِهِمْ كَيْفِيَّةَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمَذْنِبِ، وَلِهَذَا يُمْكِنُ أَنْ نَعُدَّ الْفِعْلَ الْقَوْلِيَّ (لَا تَلْعَنُوهُ) مِنْ أَصْنَافِ الْأَفْعَالِ الْكَلَامِيَّةِ الْإِنْجَازِيَّةِ، وَغَرَضُهُ الْإِنْجَازِيَّ التَّدَاوُلِيَّ بَلْغَةَ جُونِ سِيرَلٍ يَنْدَرِجُ ضَمْنَ صِنْفِ " التَّوْجِيهَاتِ أَوْ الْأَمْرِيَّاتِ "، وَيَتِمَثَّلُ فِي مُحَاوَلَةِ الْمُتَكَلِّمِ تَوْجِيهِ الْمُخَاطَبِ لِلْقِيَامِ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ، وَيُعَدُّ الْفِعْلُ التَّوْجِيهِيَّ مُلْزِمًا لِلْمُخَاطَبِ، أَيْ أَنَّ الْغَرَضَ الْإِنْجَازِيَّ مِنَ الْفِعْلِ الْكَلَامِيِّ (لَا تَلْعَنُوهُ) هُوَ: التَّحْذِيرُ مِنْ لَعْنِ الْمُسْلِمِ، وَيَتَضَمَّنُ مَعْنَى التَّحْرِيمِ الدِّينِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ مِنْ قِبَلِ الْمُتَكَلِّمِ لِلْمُخَاطَبِ.

(د) — فِعْلُ التَّأْثِيرِ بِالْقَوْلِ: الْفِعْلُ الَّذِي يُعَدُّ نَتِيجَةً وَأَثَرًا مِنْ أَثَارِ الْفِعْلِ الْإِنْجَازِيَّ، وَيُمْكِنُ أَثَرُ الْفِعْلِ الْإِنْجَازِيَّ فِي اسْتِجَابَةِ الْمُخَاطَبِ (الصَّاحِبَةِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ) إِلَى هَذَا الْفِعْلِ الْإِنْجَازِيَّ، وَهِيَ اسْتِجَابَةٌ تَكْمُنُ فِي الرِّضَا وَالْإِقْتِنَاعِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ (النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، فَالتَّأْثِيرُ التَّدَاوُلِيَّ فِي الْجُمْلَةِ النَّاهِيَّةِ (لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) يَتَجَاوَزُ مَجْرَدَ إِخْبَارٍ أَوْ نَهْيٍ، لِيَصِلَ إِلَى تَغْيِيرِ سُلُوكِ الصَّاحِبَةِ وَامْتِنَالِهِمُ لِلنَّهْيِ، وَإِلَى رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمَذْنِبِ، وَإِلَى تَرْسِيخِ قِيَمِ الرِّفْقِ وَحُسْنِ الظَّنِّ، فَالنَّهْيُ يَحْمِلُ قُوَّةَ إِقْنَاعٍ وَتَأْثِيرٍ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ الْقُدْوَةُ فِي الْأَخْلَاقِ، وَيُعْطِينَا دَرْسًا عَمَلِيًّا فِي الرَّحْمَةِ وَالتَّسَامُحِ، وَهَذَا يُحْفِزُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِلْتِمَامِ بِهَذَا النَّهْيِ، وَيُغَيِّرُ فِي سُلُوكِهِمْ، وَيُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهِمْ.

المبحث الثالث

التحليل التركيبي التداولي للجُملة الاستفهامية في كتابي الفرائض والحدود
من صحيح البخاري.

الاستفهام لغةً: هو طلب خبر ما ليس عند المُستَخبر^(٦٦)، وهو مصدر استفهمت أي طلبت الفهم، والفهم: معرفتك الشيء بالقلب^(٦٧)، واصطلاحاً: " هو طلب الفهم، أي طلب العلم بشيء لم يكن معلوماً، بوساطة أداة من أدواته، وهي: الهمزة، وهل (حرفان)، ومنْ، وما، ومتى، وأين، وأيانَ، وأنّى، وكيف، وكم، وأيَّ (أسماء)"^(٦٨)، أو " هو من أنواع الإنشاء الطلبي، والأصل فيه طلب الإفهام والإعلام لتحصيل

(٦٦) انظر: الصاحبى في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لابن فارس، تحقيق: مصطفى الشويحي، مؤسسة بدران للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٤م، (١٨١) .

(٦٧) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (فهم) .

(٦٨) انظر: الأساليب الإنشائية في النحو العربي، عبد السلام هارون، (١٨) .

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

فائدة علمية مجهولة لدى المُستفهم، وقد يُراد بالاستفهام غير هذا المعنى الأصلي له، ويُستدلُّ على المعنى المراد بالقرائن القولية أو الحالية^(٦٩).

إنَّ الاستفهام عند إفادته لمعانيه البلاغية يظلُّ باقياً فيه معنى التنبيه وإثارة ذهن المخاطب ولفته إلى موضع التعجب أو الإنكار أو التقرير، حتى يتأمل ويتدبر ويعلم أنَّه لا جواب لهذا الاستفهام إلاَّ بالإذعان للمعنى الذي يلفته إليه^(٧٠).

من طبيعة الإنسان إذا لم يُرد التصريح بالمعنى الذي يقصده، فإنَّه يتخذ للإشعار به أسلوباً غير مباشر، مثل أن يحاول جعل المخاطب هو الذي يُعبّر بنفسه عن المعنى، أو يدركه بنفسه ولو لم يُعبّر عنه بكلامه، وذلك عن طريق طرحه على المُخاطب جملة استفهامية موجَّهة توجيهاً خاصاً، إذ يحيطها بقرائن تجعله يدرك المعنى بنفسه^(٧١).

وعليه، فمفهوم جملة الاستفهام: هي نمط تركيبى من الجمل الإنشائية الطلبية، فهي طلب العلم عن شيء لم يكن معلوماً أصلاً، أو طلب الفهم أو معرفة شيء ما يدفع المُستفهم إلى الاستفهام لغرض في نفسه.

ورد الاستفهام في ثلاثة أحاديث من كتاب الفرائض^(٧٢)، وفي اثني عشر حديثاً من كتاب الحدود^(٧٣)، واشتملت الجمل الاستفهامية في الأحاديث على معانٍ

(٦٩) انظر: البلاغة العربية، عبد الرحمن حَبَّكَة الميداني، (٢٥٨ / ١) .

(٧٠) انظر: علم المعاني، بسيوني فيود، مؤسسة المختار، القاهرة، ط٤، ٢٠١٥م، (٣٩٤) .

(٧١) انظر: البلاغة العربية، عبد الرحمن حَبَّكَة، (٢٧٠ - ٢٧١ / ١) .

(٧٢) انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: ح رقم: ٦٧٣٠، ص

(١ / ٥٦٢)، ح رقم: ٦٧٣٣، ص (١ / ٥٦٢ - ٥٦٣)، ح رقم: ٦٧٧٠، ص (١ / ٥٦٥) .

(٧٣) انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: ح رقم: ٦٧٨٥، ص

(١ / ٥٦٦)، ح رقم: ٦٧٨٨، ص (١ / ٥٦٦)، ح رقم: ٦٨١١، ص (١ / ٥٦٨)، ح رقم:

٦٨١٥، ص (١ / ٥٦٨)، ح رقم: ٦٨١٩، ص (١ / ٥٦٨)، ح رقم: ٦٨٢١، ٦٨٢٨،

ص (١ / ٥٦٩)، ح رقم: ٦٨٢٣، ص (١ / ٥٦٩)، ح رقم: ٦٨٢٤، ص (١ / ٥٦٩)، ح

رقم: ٦٨٤٦، ص (١ / ٥٧١)، ح رقم: ٦٨٤٧، ص (١ / ٥٧١)، ح رقم: ٦٨٥١، ص

(١ / ٥٧١ - ٥٧٢)، ح رقم: ٦٨٥٧، ص (١ / ٥٧٢) .

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

وأغراض بلاغية مختلفة، مثل: الاستيضاح والتفصيل، أو التقرير والإقرار والتوكيد، هذا في أحاديث كتاب الفرائض، ومثل: الاستفسار عن ملابسات الجريمة، أو التخفيف والدرء للحد، أو التوبيخ والزجر، وهذا في أحاديث كتاب الحدود، وقد استخدم المتكلم بعضاً من أدوات الاستفهام، مثل: الهمزة، وهل، ومن، ومن الأمثلة التطبيقية ما يلي :

١ - من كتاب الفرائض: باب القائف:

عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: " أَلَمْ تَرَي إِلَى مُجَزَّزٍ نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ " (٧٤) يتمثل السياق الداخلي للحدث اللغوي للجملة الاستفهامية في العلاقات النحوية والدلالية بين الكلمات داخل التركيب، فالبناء التركيبي الشكلي والمعنى الدلالي للجملة الاستفهامية (أَلَمْ تَرَي إِلَى مُجَزَّزٍ نَظَرَ أَنْفًا...)، هو أن الهمزة حرف استفهام تفيد قبل حرف النفي "لم" التقرير، وهذا التقرير يتحقق بنفي المقرر بإثباته (٧٥)، و"لم": حرف نفي وجزم وقلب، يجزم المضارع الذي يليه، ويقلب زمنه من الحاضر إلى الماضي، و"ألم": تفيد النفي والاستفهام في آن واحد، بمعنى: "هل لم تر؟"، تَرَي: فعل مضارع مجزوم بـ "لم"، وعلامة جزمه حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة، أصل الفعل هو "تَرَيْن"، والمخاطبة هنا للمفردة المؤنثة، ياء المخاطبة: ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل، والفعل: " تَرَي " في هذا السياق فعل قلبي يفيد اليقين والعلم والإدراك متعدّ لاتنين؛ لأنّ الرؤية هنا قلبية

(٧٤) انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: ح رقم: ٦٧٧٠، ص (٥٦٥ / ١) .

(٧٥) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبدالنور المألقي (ت ٥٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط ٣، ٢٠٠٢م، (٣٥٠) .

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

عِلْمِيَّة، فالمعنى هو "ألم تعلمي" أو "ألم تتيقني"، وتستخدم هنا أدوات النفي "ألم" مع الفعل "تري" للتعبير عن توقع أن الأمر قد يكون معروفاً أو مألوفاً، مع طلب التحقق من ذلك، وفي هذا الحديث لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يجهل ما حدث، ولم يكن يطلب من السيدة عائشة إخباره عن الموقف، بل كان يستحضر الحادثة التي وقعت أمامها ليجعلها شاهدة على أن ما قاله مُجَزَّر كان حقيقة، لأن بعض الناس يشكون في نسب أسامة بن زيد إلى أبيه زيد بن حارثة؛ بسبب أن أسامة أسود البشرة، وأباه زيد أبيض، فالدلالة النهائية لهذا الاستفهام هي تأكيد حقيقة ثابتة وإلزام المخاطبين بها، لرفع أي شبهة أو شك حول نسب أسامة بن زيد، والثناء على دراسة مُجَزَّر المُدْلَجِي، والقائف هو مَنْ يَعْرِف إلحاق الأنساب بالشبه، ويُميِّز الأثر، فعلم القيافة كان معترفاً به عند العرب، ويقوم على الاستدلال بالنظر إلى الأعضاء (مثل: اليدين، القدمين، المشي...) لمعرفة الأنساب، وكان مُجَزَّر المُدْلَجِي من أشهر القافة، وشهادته تُعدُّ حجة عرفية مقبولة^(٧٦).

والهمزة أصل أدوات الاستفهام، وهي أُمُّ الباب عند أكثر النحويين والبلاغيين؛ لأنها تدل على الاستفهام أصالة، ولأنها يُستفهم بها عن مفرد، وتنفرد عن بقية أدوات الاستفهام بخصائص منها: تمام الصدارة في الاستفهام، فهي تدخل على أدوات الشرط، و(مَنْ) الاستفهامية، وتُقدَّم على أحرف العطف الثلاثة (الواو،

(٧٦) انظر: المغني، لابن قدامة، (٣٥٦/٩)، والعُدَّة في شرح العُمدة، بهاء الدين المقدسي، (١٣٤/٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي، (٤١-٤٠/١٠)، وإحكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٢٢٢-٢٢١/٢)، والعُدَّة في إعراب العُمدة، لابن فرحون، (٧٩٧-٧٩٦)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، (١٧٨/٢٣)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٤٠١-٤٠٠/٢١)، وعُمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (٢٦٤/٢٣)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس القسطلاني، (٦٩٨/١٨)، ومِرْقَاة المفاتيح، لعلي القاري، (٤٣٣-٤٣٢/٦)، ونيل الأوطار، للشوكاني، (٨١-٨٠/٧)، وتيسير العُلام شرح عُمدة الأحكام، عبدالله آل بسام، (٦٢٠-٦١٩).

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

والفاء، وثُمَّ ؛) وذلك تحقيقاً لأصالتها في موقعها في صدر الكلام، وهذا يدلُّ على قُوَّة الهمزة في بابها، ولها الرُّتبة الصِّدْرِيَّة، ومن خصائص الهمزة: أنَّها تردُّ لطلب التصديق والتصور معاً، وهي تكون للتصديق، إذا كان السائل يريد أن تكون الإجابة إثباتاً أو نفيّاً، نحو: أقام زيدٌ؟، وتكون للتصور، إذا كان السائل يطلب أن تكون الإجابة بالتعيين والتحديد، ولا يكون هذا المعنى إلاَّ إذا وليتها " أم " المعادلة المتصلة، نحو: أقام زيدٌ أم قعد؟^(٧٧).

ووردت الصيغة الاستفهامية (أَلَمْ تَرَ، وَأَلَمْ يَرَ) مُعَدَّاةً بالحرف " إلى " وغير مُعَدَّاةٍ به، وورد الفعل " ترى " بصيغة المضارع؛ ليقصدَ منه استحضار صورة ذلك الحدث العجيب، والعرب تستعمل هذه الصيغة بمعنيين: أحدهما: هو السؤال عن الرؤية البصرية أو القلبية، كأن تقول: أَلَمْ تَرَ خالداً اليوم؟ أو تقول: أَلَمْ تَرَ الأمر كما رأيته؟. والآخر: بمعنى: أَلَمْ تعلم، وأَلَمْ ينته عِلْمُكَ، مُتضمنة معنى الانتهاء، وهي كلمة تقولها العرب عند التَّعَجُّب من الشيء، وعند تنبيه المُخاطَب، أي دخلها معنى التَّعَجُّب، ودخلت (إلى) بمعنى التَّعَجُّب^(٧٨).

(٧٧) انظر: الكتاب، لسيبويه، (٣/١٧٤: ١٨٩)، وأمالى ابن الشَّجَرِيّ، هبة الله بن علي العلويّ (ت ٥٤٢هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢م، (١/٤٠٠)، والإيضاح، للقزويني، (١٠٨-١٠٩)، ومغني اللبيب، لابن هشام الأنصاري، (١/٤٢-٤٣)، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي، تحقيق وشرح: عبدالعال سالم مكرم، دار البحوث العلميّة، الكويت، ١٩٧٩م، (٤/٣٦٠-٣٦١).

(٧٨) انظر: معاني القرآن، لأبي زكرياء يحيى الفراء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م، (١/١٧٠)، وشرح الرُّضِيّ على كافية ابن الحاجب، لرَضِيّ الدِّين الإستراباذي، شرح وتحقيق: عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٥/١٦١)، ولسان العرب، (٦/٦٦)، والبرهان في علوم القرآن، للزَّركشيّ، (٤/١٥١)، ومعاني النُّحو، فاضل صالح السَّامرائي، الناشر: شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (١٣).

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري
ويتمثل السياق الخارجي التداولي (غير اللغوي) للحدث الكلامي للحديث في
السياق المقامي، وهو مجموعة الظروف والعوامل المحيطة بالحديث والتي لا تذكر
في نص الحديث نفسه، لكنها ضرورية لفهم معناه الحقيقي، وهذا يتمثل في الظروف
التي حدث فيها الحديث، فالموقف: كان هناك بعض الطعن أو الشكوك من قبل
بعض الناس في نسب أسامة بن زيد، فأسامة كان شديد السمرة، بينما أبوه زيد بن
حارثة كان أبيض البشرة، وهذا الحديث ليس مجرد استفهام عادي، بل هو استفهام
تقريري (يقرر حقيقة)، وفيه إقرار وتأكيد من النبي - صلى الله عليه وسلم - على
صدق نبوءة مجزز وعلى صحة نسب أسامة بن زيد من أبيه، ويهدف الموقف
التداولي إلى إزالة الشبهة، وتأكيد الحقيقة، وإظهار مكانة زيد وأسامة عند النبي -
صلى الله عليه وسلم -، وبيان أن الحقائق تثبت بالأدلة والبراهين حتى لو خالفت
الظاهر، فالخطاب في الجملة الاستفهامية (أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَزَّزٍ نَظَرَ أَنْفًا...) مُوجَّه
إلى امرأة، وهي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وتكمن قصديَّة المُتكلِّم
(رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) في أن يتبيَّن المُخاطَب (أم المؤمنين عائشة)
ما يرغب المُتكلِّم في أن يُوصِلَ إليه من معانٍ، فالقصديَّة في الجملة الاستفهامية
أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَزَّزٍ نَظَرَ أَنْفًا...)، وقصديَّة المُتكلِّم جاءت على صورة الاستفهام
التقريري بصحة نسب أسامة بطريقة غير مباشرة، على أن المراد منه التوكيد،
والتنبية على أمر عظيم، والإقناع بشيء واقع لا يُنكر؛ لأنه يتولَّد عن الاستفهام
معانٍ نحوية أبرزها التقرير، وهو "حملك المُخاطَب على الإقرار والاعتراف بأمرٍ
قد استقرَّ عنده" ^(٧٩)، ومن بدا عليه أمارات إنكار أمرٍ وقع، قد توجَّه له استفهاماً
تقريرياً، قائلاً: أَلَمْ يحدث كذا؟ لتتزعَّ منه الإقرار والاعتراف بالأمر الذي قد حدث
ووقع فعلاً ^(٨٠).

^(٧٩) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي، (٣٣١/٢).

^(٨٠) انظر: البلاغة العربية، عبد الرحمن حَبَّكَة، (٢٧٥/١).

والإشاريَّات الشخصية في الجملة الاستفهامية (أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَزَّزٍ نَظَرَ أَنْفًا...)، تتمثل في الضمير المتصل ياء المُخاطبة في " تَرَى "، وهو عنصر إشاري شخصي، ويُعرف مرجعه من السِّياق اللغوي للحديث، ويعود على الشخص الذي يُخاطبه، وهي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها-، والإحالة هنا داخلية من السِّياق اللغوي.

والافتراض المُسبق في الجملة الاستفهامية يتمُّ على افتراض وجود أساس سابق لدى المُخاطب يعتمدُ عليه المُتكلِّم في بناء خطابه، وينطلق منه المُخاطب للوصول إلى غاية المُتكلِّم من خلال السِّياق اللغوي، وذلك باستخدام المُتكلِّم (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) الجملة الاستفهامية (أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَزَّزٍ نَظَرَ أَنْفًا...)، التي تُستخدم للتأكيد على ملاحظة شيء واضح، وهو أن شخصاً مختصاً (مُجَزَّزٍ) رأى رجلين (زيد وابنه أسامة)، واستدل من خلال النظر فقط على وجود صلة نسب بينهما، والحديث يُقرُّ هذا الحدث كدليل عقلي واقعي، فالمعنى الذي يحمله الافتراض المُسبق في الجملة الاستفهامية (أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَزَّزٍ نَظَرَ أَنْفًا...)، هو: وجود علم القيافة كان معترفاً به عند العرب، ووجود الطعن في النسب؛ بسبب اللون والمظهر الخارجي، وهذا المعنى للافتراض المُسبق نوعه واقعي؛ لأنَّ هذا الحديث الذي قاله المُتكلِّم للمُخاطب واقعي، ويدلُّ على التأكيد والإقرار وإثبات الحقائق أمام مَنْ كان يُشكِّك في نسب أسامة بسبب اختلاف لون بشرته عن أبيه، فكانت شهادة "مجزز" بمثابة دليل قاطع.

ويظهر الاستلزام الحواري من خلال توافر جُمْل أو تراكيب لغوية تدلُّ على دلالة تُخالف محتواها القضيوي في بعض الاستعمالات أو المقامات، وتحمِلُ دلالات تختلف عن دلالاتها الحرفية أو الظاهرة من مكوناتها التركيبية، وهذا الاستلزام ينبع

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

منطقيًا ممَّا قيل في الكلام، ويتجاوز المُخاطَب فيه المعنى الصريح لكلام المُتكلِّم إلى معنى آخر مُضمَّر (غير مباشر أو غير حرفي).

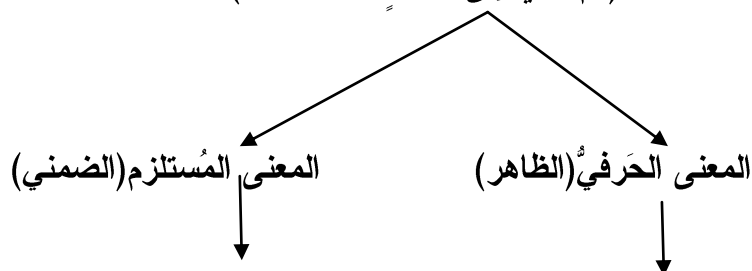
وعند النظر في الجملة الاستفهامية (أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَزَّزٍ نَظَرَ أَنْفًا...)، نجد أنَّ الجملة تحتوي على معنيين اثنين، وهما:

الأول: المعنى الصريح المباشر الذي يدلُّ على السؤال المنفي، والمُؤشِّر له بالهمزة (أ) أداة استفهام، وهي دلالة حرفية أو قُوَّة إنجازية حرفية: حيث إنَّ الاستفهام يُوضِّح أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يجهل ما حدث، ولم يكن يطلب من السيدة عائشة إخباره عن الموقف، بل كان يستحضر الحادثة التي وقعت أمامها ليجعلها شاهدة على أنَّ ما قاله "مُجَزَّز" كان حقيقة - كما ذكرت آنفًا - .

والثاني: المعنى الضمنيُّ المُستلزم الحواري، وهي القُوَّة الإنجازية غير المباشرة، وهي دلالة مستلزمة مقاميًا، وهو هنا الهمزة للاستفهام التقريري، الذي يُثبت صحة نسب أسامة بطريقة غير مباشرة، على أنَّ المراد منه التوكيد، والتنبيه على أمر عظيم، والإقناع بشيء واقع لا يُنكر، واستخدام المُتكلِّم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجملة الاستفهامية (أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَزَّزٍ نَظَرَ أَنْفًا...)، ليس للاستعلام، وإنما هي كوسيلة للتأكيد أو إثبات أمر معين بطريقة غير مباشرة، وليس بهدف الحصول على إجابة حقيقية.

وعليه، يمكن أن نُحلل الاستلزام الحواري تداوليًا وفق الشَّكل التالي:

(أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَزَّزٍ نَظَرَ أَنْفًا...)



أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

ألم تعلمي - يا عائشة- أن القائف الاستفهام للتقرير والتنبية على إثبات وتأكيد

مُجَزَّر قد شهد بصحة النسب بين وقطع الشك في مسألة النسب، والتعجيب من

زيد وابنه أسامة؟ فِرَاسَة مُجَزَّر؛ لأنها دليلٌ قوِيٌّ على صحة النسب.

والفعل الكلامي في الجملة الاستفهامية (أَلَمْ تَرَي إِلَى مُجَزَّرٍ نَظَرَ آنِفًا...)، يشتمل على التالي:

(أ) — فعل القول (الكلامي): يُعَدُّ التَّركيب الاستفهاميُّ السَّابِقُ فِعْلَ القَوْل، ولا يمكن الاعتماد عليه في توضيح أبعاده، واستخدمه المُتَكَلِّمُ ليقنع ويطمئن قلوب المُخَاطَبِينَ، وتعليل الإنكار الذي يتضمَّنه الاستفهام .

(ب) — الفِعْلُ الْقَضَوِيُّ: وهو ما يشتمل على قضيَّة تظهر من معنى الجملة الحرفيِّ (الصريح) لا من ما يقصده المُتَكَلِّم من الجملة بمكوناتها، ويتشكَّل من: ١- فعل الإحالة: وعناصره المُكوِّنة له هي: المُتَكَلِّم: رسول الله - صلى الله عليه وسلَّم -، والمُخَاطَب: وهي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها-، حيث نلاحظ إنَّ المُتَكَلِّم يُحِيلُ على المُخَاطَب في الجملة الاستفهامية (أَلَمْ تَرَي...)، وهي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها-، وذلك عن طريق الإشارة إليهم بالضمير المتصل ياء المُخَاطَبَةِ في " تَرَي " .

٢ - فعل الإسناد (المحمول): ويتمثَّل في التَّركيب الاستفهاميِّ، المُكوِّن من محمول الفعل المضارع وفاعله (أَلَمْ تَرَي...)، وهو من الأفعال القلبية التي تُفِيدُ في الخبر اليقين والعلم والاعتقاد الجازم، ويتمثَّل هذا الإسناد في مُسند: الفعل المضارع

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري
المجزوم، ومُسند إليه: الفاعل الضمير المتصل، وهو ياء المؤنثة المُخاطبة، فالرؤية
هنا قلبية بمعنى العلم.

وجملة أو عبارة فعل القول الكلامي: (أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَرَّزٍ نَظَرَ أَنْفًا...)،
وهي الملفوظ المُتمثل في فعل القول الذي هو الجملة الفعلية الاستفهامية، التي
تتكوّن من رُكنيها الأساسيين اللذين هما: الفعل والفاعل (أَلَمْ تَرَى...)، وما تعلّق بهما
من المُكمّلات، وقَصْدُ المُتكلّم: وهو مُلازم لفعل القول الكلامي، ويتحدّد القَصْدُ من
خلال السّياق بعناصره الكثيرة، التي ذكرها عبد الهادي الشهري في إستراتيجيات
الخطاب، لا وجودَ لقصدٍ بدونها، وهي: المُتكلّم، والمُخاطَب، والجملة أو العبارة
الحاملة للقصد، والسّياق الحاضن ^(٨١)، وقَصْدُ المُتكلّم هنا تبليغ مضمون الفعل
الإنجازي.

٣ - فعل دلالي: تَكْمُنُ الْقَضِيَّةُ التي تَبَدَّى من دلالة الجملة الاستفهامية
الحرفية في أَنَّ المُتكلّم (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) وَجَّهَ سُؤلاً إلى
المُخاطَب، والمعنى الظاهر - كما ذكرتُ آنفاً - : لم يكن النَّبِيُّ - صلى الله عليه
وسلم - يجهل ما حدث، ولم يكن يطلب من السيدة عائشة إخباره عن الموقف، بل
كان يستحضر الحادثة التي وقعت أمامها ليجعلها شاهدة على أَنَّ ما قاله مُجَرَّز كان
حقيقة، لأنَّ بعض الناس يشكون في نسب أسامة بن زيد إلى أبيه زيد بن حارثة؛
بسبب أَنَّ أسامة أسود البشرة، وأباه زيد أبيض.

(ج) — فعل الإنجاز (المُتضمن في القول أو الغرضي): ما يَكْمُنُ في ذهن
المُتكلّم من غرض أو مقصد يرغب في أَنْ يَتَبَيَّنَه المُخاطَب، ولا بُدَّ في الفعل
الإنجازي من توضيح المُخاطَب أو المُتلقّي لِقَصْدِ المُتكلّم، ويتمثّل في انطواء الجملة
الاستفهامية (أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَرَّزٍ نَظَرَ أَنْفًا...)، على قُوَى إنجازية، وتتمثّل في:

^(٨١) انظر: إستراتيجيات الخطاب، مقارنة لغوية تداولية، عبد الهادي الشهري، (٤٥-٤٧-
٤٨-٧٨) .

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

١- قُوَّةُ إِنْجَازِيَّةٍ حَرْفِيَّةٍ (مباشرة): وهي جملة الاستفهام المنفي السابقة، وإنَّ السُّؤالَ باستعمال (أَلَمْ) يُشيرُ ظاهره إلى أَنَّهُ سُّؤالٌ تَكْمُنُ الإِجابةُ المُباشرةُ عنه إمَّا بالإِيجاب باستعمال (بَلَى)، وإمَّا بالنفي باستعمال (نَعَمْ)، وهي إجابة مباشرة أو حَرْفِيَّةٌ أو تحمل قُوَّةَ إِنْجَازِيَّةٍ حَرْفِيَّةٍ، وقد استغنى المُتكلِّمُ بهمزة الاستفهام عن الفعل اللُّغويِّ (أَسْتَفْهَمُ)، وهو استغناء يُشيرُ إلى عدم الرِّغبة في تطويل التَّركيب اللُّغويِّ فضلاً عَمَّا يُمكن أَنْ يُحقِّقه هذا الحرف من قُوَّةٍ إِنْجَازِيَّةٍ، وما تتركُّه هذه القُوَّةُ من أثرٍ في المُخاطَب، فالقوة الإنجازية المباشرة هنا، هي التي تدلُّ على السؤال المنفي، والمؤشِّر لها بالهمزة (أ) أداة استفهام، وهي دلالة حَرْفِيَّةٌ أو قُوَّةُ إِنْجَازِيَّةٍ حَرْفِيَّةٌ- كما ذكرت آنفاً -.

٢- قُوَّةُ إِنْجَازِيَّةٍ مُسْتَلْزِمَةٍ (غير مباشرة): وهي ما جاءتْ على صورة الاستفهام التقريري، على أَنَّ المُرادَ منه التقرير والتوكيد، والتنبيه على أمر عظيم، والإقناع بشيء واقع لا يُنكر، ولهذا يمكنُ أَنْ نُعدَّ الفعل القولي (أَلَمْ...) من أصناف الأفعال الكلامية الإنجازية، وغرضه الإِنْجَازِيَّ التَّدَاوِلِيَّ بِلُغَةٍ جَوْنٌ سِيرَلٌ ضمن صِنْفٍ " التَّوْجِيهَاتِ " عِنْدَهُ، أي أَنَّ الغَرَضَ الإِنْجَازِيَّ من الفعل الكلاميِّ (أَلَمْ تَرَى...)، هو التقرير والتنبيه على إثبات وتأكيد وقطع الشك في مسألة النسب، والتعجب من فِرَاسَةٍ مُجَزَّزَةٍ؛ لأنَّها دليلٌ قوِيٌّ على صِحَّةِ النَّسَبِ.

وذكر مسعود صحراوي " فإنَّما هذه (أغراض) بتعبير علمائنا القدامى، أو (وظائف تواصلية إبلاعية) بتعبير الوظيفيين المعاصرين، أو (أفعال مُتضمَّنة في القول) بتعبير التَّدَاوِلِيِّينَ " ^(٨٢)، وهذا الفعل الإِنْجَازِيَّ (أَلَمْ تَرَى...) في السِّياقِ المقامي التَّدَاوِلِيَّ الذي وردَ فيه لا يُقصدُ به فعل الاستفهام المنفي فقط، وإنَّما أُنجز

(^{٨٢}) انظر: التَّدَاوِلِيَّةُ عند العلماء العرب، مسعود صحراوي، (١١٦) .

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

به فعل التقرير والتوكيد وإقناع المخاطب، الذي يُمثِّل لنا فعلاً إنجازياً غير مباشر عند جون سيرل؛ لأنَّ قُوَّتَه الإنجازيَّة على خلاف قُوَّتَه المباشرة أو الحرفيَّة .

إذن الفعل الكلامي (أَلَمْ تَرَى...) فعل لُغويّ غير مباشر؛ لأنَّه يحتاج إلى تأويل لإظهار القصد الإنجازيِّ، أو المعنى الكامن المُضمر، وهذا يُؤكِّد ارتباط المعنى النحويِّ بمَقصد المُتكلِّم، وهذا الفعل الإنجازيُّ يُعتمدُ فيه على الفعل القولي اللَّفظيِّ السَّابق، فكأنَّه تمهيدٌ، وتوطئةٌ لهذا الفعل، إذ لا يمكن أن يتحقَّق إلاَّ بالاعتماد على الفعل اللَّفظيِّ، وهذا الفعل الإنجازيُّ يُتوصَّل إليه من خلال السِّياقين اللَّغويِّ، والخارجيِّ التَّداوليِّ .

حيث إنَّ دلالة الأفعال اللَّغويَّة تتنوَّع، وتنوَّعها ليس محكوماً بشكلها اللَّغوي، بل محكوماً بقصد المُتكلِّم، من خلال الموائمة بين الشكل اللَّغوي المناسب وبين العناصر السِّياقيَّة، ولا يمكن أن يكون المعنى الحرفيُّ للغة هو معنى الخطاب الوحيد؛ وهذا أحد دواعي توسُّع الدراسات التَّداوليَّة؛ فلم تقف عند حدود المعنى الحرفيِّ للخطاب، أو عند إنجاز الفعل بشكله اللَّغويِّ المُباشر، كما ورد عند (أوستن) و (سيرل) في جانب من نظريَّتهما، بل اهتمت الدراسة بالمعنى التَّداوليِّ، وكيفية التعبير عنه بالفعل اللَّغوي غير المباشر، وهذا ما يُمثِّل إحدى إستراتيجيات الخطاب لتعبير المُتكلِّم عن قَصْدِهِ. (٨٣)

وعليه، نلاحظ أنَّ الجملة الاستفهاميَّة (أَلَمْ تَرَى إلى مُجَزَّزٍ نظرَ آنفاً...)، فيها إعلان لُغويان: فعل لُغوي مباشر نستدلُّ عليه من المعنى الدلاليِّ الحرفيِّ، وهو وصف الواقع - كما ذكرتُ آنفاً- ولكن الجملة الاستفهاميَّة في السِّياق المقامي التَّداوليِّ الذي وردت فيه لا يقصد بها الإخبار، وإنَّما أُنجَزَ بها فعل لُغوي غير مباشر يُمثِّل في فعل التقرير والتوكيد وإقناع المخاطب.

(٨٣) انظر: إستراتيجيات الخطاب، مقارنة لُغوية تداوليَّة، عبد الهادي الشهري، (٧٨) .

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

(د) — فعل التأثير بالقول: الفعل الذي يُعدُّ نتيجةً وأثرًا من آثار الفعل الإنجازي، فالتأثير التداولي في الجملة الاستفهامية (أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَزَّزٍ نَظَرَ أَنْفًا...) يتجاوز مجرد الإخبار، ليصل إلى تأثير كبير في إقرار النسب ورفع الشبهة، ورفع الحرج الداخلي عن أسامة بن زيد، وتعزيز قيمة عدم التمييز بسبب اللون، وتعليم الناس التثبت قبل الحكم، وتأكيد مصداقية النسب بالشبه الظاهر، وهو نوع من التوثيق القولي الذي يؤثر في السامعين ويثبت الحقيقة.

٢- من كتاب الحدود: باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ:

قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربت بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي "(٨٤).

يتمثل السياق الداخلي للحدث اللغوي للجملة الاستفهامية في العلاقات النحوية والدلالية بين الكلمات داخل التركيب، فالبناء التركيب الشكلي والمعنى الدلالي للجملة الاستفهامية (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟!)، هو أن الهمزة حرف استفهام تُستخدم لطلب المعرفة، وتأتي هنا للاستفهام عن الفاعل، وتَعْجَبُونَ: فعل وفاعل، ويظهر أن الاستفهام متعلق بالفعل، ويفيد أن المخاطبين قد أبدوا العجب من غيرة سعد، ومن غيرة سعد: جار ومجرور، يُحدّد السبب الذي يثار حوله الاستغراب، وهو غيرة سعد، ويؤكد أن السؤال عن مدى تعجب المخاطبين من غيرة سعد،

(٨٤) انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: ح رقم: ٦٨٤٦، ص (٥٧١ / ١).

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

فالجملة إنشائية طلبية استفهامية، تحمل وظيفة السؤال عن وجود عجب أو استغراب من فعل معين، وتستخدم للاستفهام عن حال المخاطبين فيما إذا كانوا متعجبين من غيرة سعد، والنبّي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يستفسر عن حقيقة تعجبهم، بل كان يُعبّر عن استغرابه من تعجبهم نفسه، إذاً فالسياق اللغوي للجملة هو تصحيح لمفهوم خاطئ لدى المخاطبين، والمعنى الدلالي للجملة هو تغيير وجهة النظر من اعتبار غيرة سعد أمراً مستعجباً إلى اعتبارها فضيلة محمودة، فالنبّي - صلى الله عليه وسلم - يتعجب من كونهم يتعجبون من أمر طبيعي ومحمود، فهي غيرة ممدوحة ومشروعة، فالسؤال يُعبّر عن استغراب المُتكلّم من أن يكون المُخاطبون متعجبين أو مندهشين من غيرة سعد^(٨٥).

ويتمثّل السياق الخارجي التّداولي (غير اللّغوي) للحدث الكلامي للحديث في السياق المقامي، وهذا يتمثّل في سبب ورود هذا الحديث، وسبب قول سعد ذلك ما ورد عند أحمد من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا }^(٨٦)»، قال سعد بن عبادة - وهو سيّد الأنصار -: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟» الحديث، وفيه: «والله يا رسول الله، إني لأعلم أنّها حق، وأنها من الله، ولكنني قد تعجّبت أني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل، لم يكن لي أن أهيجّه ولا أحرّكه حتّى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتّى يقضي حاجته»، وبيّن أنّه سيُعاجله بالقتل، وكان ذلك قبل نزول آية الملائنة، فبلغ ذلك رسول الله -

(٨٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (١٣٢/١٠)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، (٢٢٧/٢٣)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٦٣٥-٦٣٦/١٧) و (٦٥١-٦٥٢/٢١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (٢٠/٢٠)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس القسطلاني، (م٢٧١-٢٧٢) و (م٨٠-٨١)، ومرفأة المفاتيح، لعلي القاري، (٤٢٥-٤٢٦).
(٨٦) سورة النور: الآية: (٤).

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟!»، وَالْغَيْرَةُ: بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، مُشْتَقَّةٌ مِنْ تَغْيِيرِ الْقَلْبِ وَهَيْجَانِ الْغَضَبِ بِسَبَبِ الْمَشَارَكَةِ فِيمَا بِهِ الْإِخْتِصَاصُ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ^(٨٧).

وَعَلَيْهِ، فَالْخِطَابُ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟!)، لِلصَّاحِبَةِ، وَيَشْمَلُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ عَامٌ، لَا يَخْتَصُّ بِهِ مُخَاطَبٌ دُونَ مُخَاطَبٍ.

وَتَكْمُنُ قَصْدِيَّةُ الْمُتَكَلِّمِ (رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) فِي أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمُخَاطَبُ (الصَّاحِبَةُ وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ) مَا يَرِغْبُ الْمُتَكَلِّمُ فِي أَنْ يُوصَلَ إِلَيْهِ مِنْ مَعَانٍ، فَالْقَصْدِيَّةُ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ?!)، هِيَ: التَّعْجِبُ الْإِسْتِنْكَارِيُّ: حَيْثُ تَحْمِلُ الْجُمْلَةُ مَعْنَى التَّعْجِبِ مِنْ تَعْجِبِهِمْ نَفْسَهُ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَغْرِبُ مِنْ دَهْشَتِهِمْ لِأَمْرٍ طَبِيعِيٍّ، وَهُوَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى عَرْضِهِ، وَالتَّوْبِيخُ اللَّطِيفُ مِنْ تَعْجِبِ الصَّاحِبَةِ، وَتَهْدَفُ إِلَى تَصْحِيحِ مَفْهُومِ خَاطِئِ لَدَيْهِمْ، وَتُؤَكِّدُ أَنْ غَيْرَةَ سَعْدٍ لَمْ تَكُنْ أَمْرًا غَرِيبًا يَسْتَدْعِي الدَّهْشَةَ.

وَالْإِشَارِيَّاتُ الشَّخْصِيَّةُ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ?!)، تَتِمَّتْ فِي الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ وَאו الجماعةِ فِي فِعْلِ الْإِسْتِفْهَامِ (تَعْجَبُونَ)، وَمَوْقِعُهُ الْإِعْرَابِيُّ: فَاعِلُ الْفِعْلِ، وَهُوَ عِنَصَرُ إِشَارِيٍّ شَخْصِيٍّ، وَلَا يُعْرَفُ مَرْجِعُهُ مِنَ السِّيَاقِ اللَّغَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَالَّذِي يُفَسِّرُ الْعِنَصَرَ الْإِشَارِيَّ - ضَمِيرُ وَאו الجماعةِ - هُوَ السِّيَاقُ الْخَارِجِيُّ التَّدَاوُلِيُّ (غَيْرُ اللَّغَوِيِّ) لِلْحَدِيثِ الْكَلَامِيِّ لِلْحَدِيثِ، فَالْمُتَكَلِّمُ (الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) لَا يَسْأَلُ سُؤلاً حَقِيقِيّاً، بَلْ يُنْكَرُ عَلَى الْمُخَاطَبِ

^(٨٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (١٧/٦٣٥-٦٣٦) و (٢١/٦٥٢)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس القسطلاني، (م١٦/٢٧١-٢٧٢) و (م٨٠/٨١)، ومرفأة المفاتيح، لعلي القاري، (٦/٤٢٥-٤٢٦).

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري
(الصحابة) تعجبهم من غيرة سعد بن عبادة، والإحالة هنا خارجيّة؛ لأنّ المُحال عليه
يفهم من السياق الخارجي التّداوليّ للحدث الكلامي .

والافتراض المُسبق في صياغته يكون وليد السيّاق اللغويّ الذي جاءت فيه
الجملة الاستفهاميّة (أَتَعْجَبُونَ من غيرة سعد؟!)، فالمُتكلّم (رسول الله - صلى الله
عليه وسلّم -) في هذا الحديث استخدم فعل الاستفهام (أَتَعْجَبُونَ) الذي يفيد بأنّ
المُخاطبين (الصحابة) تعجبوا فعليّاً من غيرة سعد، فالمعنى الذي يحمله الافتراض
المُسبق في الجملة الاستفهاميّة (أَتَعْجَبُونَ من غيرة سعد؟!)، هو: أنّ سعداً أظهر
غيرةً شديدة، فسعدٌ رجلٌ غيورٌ، وأنّ الصحابة قد أبدوا تعجباً بالفعل من غيرته،
وأنّ الغيرة أمر طبيعي ومشروع، وخصوصاً على الدّين والكرامة والأعرّاض،
وهذا المعنى للافتراض المُسبق نوعه واقعي؛ لأنّ هذا الحديث الذي قاله المُتكلّم
للمُخاطب واقعي، ويدلّ إنكار تعجب المُخاطبين (الصحابة) من غيرة سعد، أي مدح
الغيرة، ذم التعجب منها.

وعليه، فإنّ الافتراض المُسبق يقوم على التّعاون بين كلّ من المُتكلّم
والمُخاطب، وهذا إنّما يقوم على معلومات سابقة بين الطرفين، وعندما يأتي
مُتلقّ (سامع) آخر يفكّ شفرات الجملة الاستفهامية على أساس افتراضات سابقة بينه
وبين المُتكلّم .

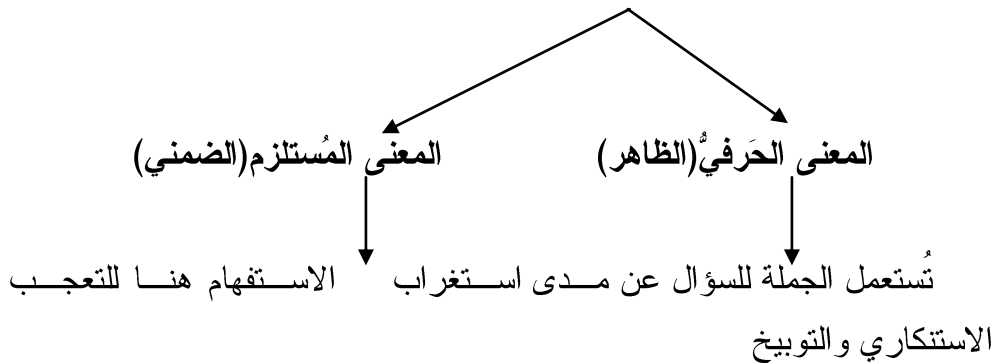
والاستلزام الحواري الذي توصّل إليه بول جرايس، وأقامه على وجوب تعاون
المُتكلّم والمُخاطب أو المُتلقّي يُعدّ من أهمّ مجالات التّداوليّة، ويظهر هذا الاستلزام
في الجملة الاستفهاميّة (أَتَعْجَبُونَ من غيرة سعد؟!)، حيث إنّ الجملة تحتوي على
معنيين اثنين، الأوّل: المعنى الصريح المباشر الظاهر: الذي يدلّ على السّؤال
الإنكاري، والمؤشّر له بالهمزة (أ) أداة استفهام، وهي دلالة حرفيّة أو قوّة إنجازيّة
حرفيّة: حيث إنّ الاستفهام يوضّح أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلّم - لم يكن يستفسر
عن حقيقة تعجبهم، بل كان يُعبّر عن استغرابه من تعجبهم نفسه، ويرى المُتكلّم أنّ

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

الغيرة صفة إيجابية، فسعدٌ ليس وحده الغيور؛ بل أنا أغير، والله أشد غيرة - كما ذكرتُ آنفاً -، والثاني: المعنى الضمني المُستلزم الحواري: وهي قُوَّةٌ إنجازيَّةٌ غير مباشرة، وهي دلالةٌ مُستلزمةٌ مقامياً، وهي هنا الهمزة للاستفهام الإنكاري التَّعجبي، حيث يستنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - تعجب الصحابة من غيرة سعد، ممَّا يُوحى ضمناً بأنه يرى تعجبهم غير مبرر، ومن خلال الاستنكار التعجبي، يفهم ضمناً أنَّ الغيرة طبيعية، بل محمودة، خصوصاً على الأعراض، ولا تهدف الجملة الاستفهامية إلى سؤال "هل أنتم تتعجبون؟" بانتظار إجابة "نعم" أو "لا"، بل هي صيغة استفهامية خرجت عن معناها الأصلي إلى معنى بلاغي، هو: الاستنكار والتَّعجب.

وعليه، يمكن أن نُحلَّ الاستلزام الحواري تداولياً وفق الشَّكل التالي:

(أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدِ؟!)



أو تعجب المُخاطَبين من غيرة سعد. اللطيف من تعجب الصحابة. والفعل الكلامي في الجملة الاستفهامية (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدِ؟!)، يشتمل على التالي:

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

(أ) — فعل القول (الكلامي): يُعَدُّ التركيب الاستفهامي السَّابِقُ فِعْلُ الْقَوْلِ،

ولا يمكن الاعتماد عليه في توضيح أبعاده، واستخدمه المُتَكَلِّمُ ليقنع ويطمئن قلوب المُخَاطَبِينَ، وتعليل الإنكار الذي يتضمَّنه الاستفهام .

(ب) — الفِعْلُ الْقَضَوِيُّ: وهو ما يشتمل على قضيَّةٍ تظهر من معنى الجملة

الحرفي (الصريح) لا من ما يقصده المُتَكَلِّمُ من الجملة بمكوِّناتها، ويتشكَّلُ من:

١ - فعل الإحالة: وعناصره المكوِّنة له هي: المُتَكَلِّمُ: رسول الله - صلى الله

عليه وسلَّم -، والمُخَاطَبُ: وهم الصحابة، حيث نلاحظ أنَّ المُتَكَلِّمَ يُحِيلُ على المُخَاطَبِ في الجملة الاستفهامية (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟!)، وهم الصحابة، وذلك عن طريق الإشارة إليهم بالضمير المتصل واو الجماعة في " تَعْجَبُونَ " .

٢ - فعل الإسناد (المحمول): ويتمثَّلُ في التَّركيب الاستفهامي، المكوَّن من

محمول الفعل المضارع وفاعله (تَعْجَبُونَ)، ويتمثَّلُ هذا الإسناد في مُسند: الفعل المضارع المرفوع، ومُسند إليه: الفاعل الضمير المتصل، وهو واو الجماعة، وجملة أو عبارة فعل القول الكلامي: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟!)، وهي الملفوظ المُتمثِّل في فعل القول الذي هو الجملة الفعلية الاستفهامية، التي تتكوَّن من ركنيها الأساسيين اللذين هما: الفعل والفاعل (تَعْجَبُونَ)، وما تعلَّق بهما من المُكمِّلات، وقَصْدُ المُتَكَلِّمِ: وهو مُلَازِم لفعل القول الكلامي، وقَصْدُ المُتَكَلِّمِ هنا تبليغ مضمون الفعل الإنجازي، وهو التعجب الاستنكاري، والتوبيخ اللطيف من تعجَّب الصحابة .

٣ - فعل دلالي: تَكْمُنُ الْقَضِيَّةُ الَّتِي تَتَبَدَّى مِنْ دَلَالَةِ الْجُمْلَةِ الْاِسْتِفْهَامِيَّةِ

الحرفية في أَنَّ المُتَكَلِّمَ (رسول الله - صلى الله عليه وسلَّم -) وَجَّهَ سُؤْلاً إِلَى المُخَاطَبِ، والمعنى الظاهر - كما ذكرتُ آنفاً - : لم يكن النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلَّم - يجهل شيء ويريد الإجابة، ولم يكن يستفسر عن حقيقة تعجبهم، بل كان يُعَبِّرُ عن استغرابه من تعجبهم نفسه، ويرى المُتَكَلِّمُ أَنَّ الْغَيْرَةَ صِفَةُ إيجابية، فسعدٌ ليس وحده الغيور؛ بل أنا أغير، والله أشدَّ غيرة.

(ج) — فعل الإنجاز (المتضمن في القول أو الغرضي): ما يكمن في ذهن المتكلم من غرض أو مقصد يرغب في أن يتبينه المخاطب، ولا بُدَّ في الفعل الإنجازي من توضيح المخاطب أو المتلقي لقصد المتكلم، ويتمثل في انطواء الجملة الاستفهامية (أتعجبون من غيرة سعد؟!)، على قوى إنجازية، وتتمثل في:

١- قُوَّة إنجازية حرفية (مباشرة): القوة الإنجازية المباشرة هنا، هي التي تدل على السؤال، والمؤشر لها بالهمزة (أ) الهمزة، وهي حرف استفهام تستخدم لطلب المعرفة، وتأتي هنا للاستفهام عن الفاعل، وهي دلالة حرفية أو قُوَّة إنجازية حرفية— كما ذكرت آنفاً -.

٢- قُوَّة إنجازية مُستلزمة (غير مباشرة): وهي ما جاءت على صورة استفهام إنكاري تعجبي من غيرة سعد، والتوبيخ اللطيف من تعجب الصحابة، وتهدف إلى تصحيح مفهوم خاطئ لديهم، وتأكيد أن الغيرة أمر فطري وممدوح، بل إن الله أغير، ولهذا يمكن أن نعدَّ الفعل القولِي (أتعجبون من غيرة سعد؟!) من أصناف الأفعال الكلامية الإنجازية، وغرضه الإنجازي التداولي بلغة جون سيرل ضمن صنف " التوجيهيات " عنده، أي أن الغرض الإنجازي من الفعل الكلامي (أتعجبون)، هو الإنكار التعجبي، والتوبيخ.

إذن الفعل الكلامي (أتعجبون من غيرة سعد؟!) فعل لغوي غير مباشر؛ لأنه يحتاج إلى تأويل لإظهار القصد الإنجازي، أو المعنى الكامن المضمّر، وهذا يؤكد ارتباط المعنى النحوي بمقصد المتكلم، وهذا الفعل الإنجازي يعتمد فيه على الفعل القولِي اللفظي السابق، فكأنه تمهيد، وتوطئة لهذا الفعل، إذ لا يمكن أن يتحقق إلا بالاعتماد على الفعل اللفظي، وهذا الفعل الإنجازي يتوصّل إليه من خلال السياقين اللغوي، والخارجي التداولي .

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

(د) ————— فعل التأثير بالقول: الفعل الذي يُعدُّ نتيجةً وأثرًا من آثار الفعل الإنجازي، فالتأثير التداولي في الجملة الاستفهامية (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟!) يتجاوز مجرد الإخبار، ليصل إلى تأثير كبير في تعزيز غيرة سعد، ممَّا يُحفِّز السامعين على التقدير والافتداء به، وأيضًا تأثير كبير في تغيير قناعات الصحابة وتصويب فهمهم، ممَّا يُؤكِّد أن الجملة لم تكن مجرد كلام، بل أداة فعالة لتحقيق التغيير الفكري والسلوكي.

الخاتمة

وبعد أن وفقني الله تعالى وأكرمني بإتمام تلك الدراسة، يمكن لي أن أسجل بحق وصدق ما توصَّلتُ إليه من نتائج أهمُّها:

- ١ ————— أظهرت الدراسة أنَّ التحليل اللُّغوي لا يكفي لِيُفسَّر المعنى النَّحوي للجملة الطلبية في أحاديث الكتابين (الفرائض والحدود)، ولكن يُفسَّر عن طريق تضافر السِّيَاقين اللُّغوي (الداخلي) وغير اللُّغوي (الخارجي التَّدَاوُلِي).
- ٢ ————— كشفت الدراسة عن تنوُّع كبير في التراكيب اللُّغوية للجملة الطلبية في أحاديث الكتابين، فقد تضمَّنت هذه الجمل الاستخدامات المختلفة للأفعال الطلبية مثل: "الأمر"، و"النهي"، و"الاستفهام".
- ٣ ————— أظهرت الدراسة كيف تداخلت الوظائف التداولية مع البنية التركيبية للجملة الطلبية، بحيث لم يكن الشكل اللُّغوي وحده كافيًا لفهم قصديَّة

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

المُتَكَلِّم، بل تطلَّب الأمر استحضار المقام والسياق التَّداوليِّ، وهذا يُؤكِّد ارتباط المعنى النَّحويِّ بمقصد المُتَكَلِّم.

٤ ————— أظهرت الدراسة أنَّ الجُمْلَ الطَّلبيَّةَ في أحاديث الكتَّابين، لا تُستخدم فقط لإصدار الأوامر أو النواهي المباشرة، بل تحمل معاني ضمنيَّة إضافية، مثل: الإرشاد والتوجيه، كما في مسائل الميراث والفرائض، التهديد والتحذير والوعيد، كما في الأحاديث المتعلقة بعقوبات الحدود.

٥ ————— أظهرت الدراسة أنَّ الدلالة التداولية للجُمْلَ الطَّلبيَّةَ، لا تحمل فقط معانيها الحرفية، بل تتضمَّن أيضًا أبعادًا تداولية مهمة، وإمكانية تطبيق آليات التَّداوليَّة على النصوص الشرعيَّة، من خلال الارتكاز على آلياتها في تحديد معنى قصديَّة المُتَكَلِّم.

٦ ————— وضَّحت الدراسة الوظيفة التواصلية للجُمْلَ الطَّلبيَّةَ في أحاديث الكتَّابين (الفرائض والحدود)، حيث تعمل هذه الجُمْل على توجيه السلوك وتنظيم العلاقات الاجتماعية وفق المبادئ الشرعية، كما أنَّها تلعب دورًا مهمًّا في نقل التوجيهات والأحكام الدينية.

٧ ————— وضَّحت الدراسة أنَّ العناصر الإشاريَّة الشخصيّة في الجُمْلَ الطَّلبيَّةَ، غالبًا ما يكون مرجعها مقامًا خارجيًّا؛ لأنَّه يُحيل إلى مُخاطَب موجود خارج النَّص، وقد يُحيل إلى مُشار إليه موجود في السِّياق اللُّغوي للنَّص فإحالة داخلية، فالسِّياق له دورٌ مؤثِّر في إيضاح العناصر الإشاريَّة سواءً الإحالة فيها داخلية أو خارجية، فالملاحظ من تفسير ضمير المُخاطَب في الجُمْلَ الطَّلبيَّةَ، أنَّ الخِطاب قد يكون خاصًّا للصَّحابة، وممكن أن يُراد به كلُّ مسلم.

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

٨ — أثبتت الدراسة أنَّ الافتراض المُسبق في الجُمْل الطلبية اعتمد على السِّياق اللُّغوي (التركيبى والدلالي) لهذه الجُمْل، ويقوم على مبدأ التعاون بين كُلِّ من المُتكلِّم والمُخاطَب، ومعلومات سابقة بين الطرفين.

٩ — وضَّحت الدراسة أنَّ المعنى المُضمَّر أو المُتضمَّن الذي تستلزمه الجُمْل الطلبية في طبقات مقامية مُعيَّنة، يتمثَّل في خروج هذه الجُمْل - كما مثَّلنا لها - عن معانيها الحرفية (الأصلية) إلى معانٍ ثانوية مُستلزمة المقام، فالمُخاطَب أو المُتلقِّي يعتمدُ الاستلزام لبلوغ المعاني المُضمَّرة الخفية، فيُعدُّ الاستلزام حلقة الوصل بين المعنيين.

١٠ — كشفت الدراسة عن تجاوز الأفعال الكلامية للجُمْل الطلبية عن صيغتها المباشرة أو القوَّة الإنجازية الحرفية (الأمر، والنهي، والاستفهام) إلى معنى غير مباشر أو القوَّة المُستلزمة مقامياً المُتضمَّن في القول (التقرير، الإنكار، التوجيه والإرشاد، التحذير والوعيد...).

١١ — كشفت الدراسة عن القوة التأثيرية التداولية للجُمْل الطلبية على المُتلقِّي، حيث أظهرت أنَّ هذه الجُمْل غالباً ما تكون مؤثرة ومباشرة في توجيه السلوك والعمل، وهذا يعكس أهمية اللغة في نقل الرسائل الدينية والتوجيهية. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربَّ العالمين، وصلى الله تعالى وسلَّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية:

- ١- آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠١١م .
- ٢- الاتجاهات الحديثة في علم الأساليب وتحليل الخطاب، تأليف: علي عزت، شركة أبو الهول للنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م .
- ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ومراجعة: أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٣م.

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

- ٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، إشراف عطاءات العلم، دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٢١م.
- ٥- الأساليب الإنشائية في النحو العربي، عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٥، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٦- استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، عبد الهادي بن ظافر الشهري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م.
- ٧- الاستلزام الحوارية في التداول اللساني، العياشي أدراوي، دار الأمان، الرباط، ومنشورات الاختلاف، الجزائر، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٨- الأفق التداولي (نظرية المعنى والسياق في الممارسة التراثية العربية)، إدريس مقبول، عالم الكتب الحديث، أربد: الأردن، ط ١، ٢٠١١م.
- ٩- أمالي ابن الشجري (هبة الله بن علي الحسني العلوي)، تحقيق ودراسة: محمود محمد الطناحي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠- الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة: دراسة نحوية تداولية، خالد ميلاد، المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، ج منوبة، ك الآداب، تونس، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١١- الإيضاح في علوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع)، للخطيب القزويني، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٢- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د ط)، (د ت) .
- ١٣- البلاغة العربية (أسسها وعلومها وفنونها)، عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٦م.

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

- ١٤- البلاغة والتطبيق، تأليف: أحمد مطلوب، وحسن البصير، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ط٢، ١٩٩٩ م .
- ١٥- التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة "الأفعال الكلامية" في التراث اللساني العربي، مسعود صحرأوي، دار الطليعة، بيروت، ط١، ٢٠٠٥ م .
- ١٦- التداوليات علم استعمال اللغة، تنسيق وتقديم: حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط٢، ٢٠١٤ م .
- ١٧- التداولية أصولها واتجاهاتها، جواد ختام، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٦ م .
- ١٨- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط).
- ١٩- التوشيح في شرح الجامع الصحيح، للسيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٨ م .
- ٢٠- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: عبدالله عبدالرحمن آل بسام، حققه وعلّق عليه: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة: الإمارات، ط١٠، ٢٠٠٦ م .
- ٢١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب، تعليق وتحقيق: ماهر الفحل، دار ابن كثير: دمشق وبيروت، ط١، ٢٠٠٨ م .
- ٢٢- الجَنَى الدَّانِي في حروف المعاني، للمُرَادِي، تحقيق: فخر الدين قباوة، و محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م .

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

٢٣- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، السيد أحمد الهاشمي، ضبط وتدقيق وتوثيق: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، (د ط)، (د ت).

٢٤- الخواطر الحسان في المعاني والبيان، جبر ضومط، طبعت بمطبعة التأليف (الهلل) بالفجالة بمصر سنة: ١٨٩٦ م.

٢٥- الحديث والمحدثون أو: عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، لمحمد محمد أبو زهرة، طبع بمطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، ط١، ١٩٥٨ م.

٢٦- دائرة الأعمال اللغوية، شكري المبخوت، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط١، ٢٠١٠ م.

٢٧- دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، قرأه وعلّق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط٣، ١٩٩٢ م.

٢٨- دروس البلاغة العربية نحو رؤية جديدة، الأزهر الزناد، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٢ م.

٢٩- رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبدالنور المألقي (ت ٥٧٠ هـ)، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط٣، ٢٠٠٢ م.

٣٠- السياق والمعنى دراسة في أساليب النحو العربي، عرفات فيصل المناع، الناشر: مؤسسة السياب (لندن) - منشورات الاختلاف (الجزائر)، ط١، ٢٠١٣ م.

٣١- شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم (ت ١٤٢٠ هـ)، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: <http://www.islamweb.net>.

٣٢- شرح الرّضي على كافيّة ابن الحاجب، لرضي الدّين الإستراباذي، شرح وتحقيق: عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

- ٣٣- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للنووي (ت ٥٦٧٦هـ)، شرحه وأملاه: محمد بن صالح العثيمين، حققه وخرّج أحاديثه: أحمد البكري، وآخرون، بإشراف: عبدالحميد مدكور، دار السلام، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ٣٤- شروط الأئمة الستة ويليها شروط الأئمة الخمسة، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٥٠٧هـ)، وأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (٥٥٨٤هـ)، تحقيق هذه النسخة على طبعة: حسام الدين القدسي، القاهرة، المطبوعة سنة (١٣٥٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٤م.
- ٣٥- الصاحب في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لابن فارس، تحقيق: مصطفى الشويحي، مؤسسة بدران للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٤م .
- ٣٦- صحيح مسلم بشرح النووي، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٦م.
- ٣٧- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين، محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ)، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي (ت ١٣٧٨ هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (د ط)، ١٩٥٢م.
- ٣٨- العُدّة في إعراب العُمدة، لبدر الدين ابن فرحون (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: مكتب الهدى لتحقيق التراث (أبو عبد الرحمن عادل بن سعد)، الناشر: دار الإمام البخاري - الدوحة، ط ١، (د ت).
- ٣٩- العُدّة في شرح العُمدة، بهاء الدين المقدسي (ت ٥٦٢٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- ٤٠- علم الدلالة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط ٧، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .
- ٤١- علم المعاني، بسيوني فيود، مؤسسة المختار، القاهرة، ط ٤، ٢٠١٥م .

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

٤٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، عُنيّت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية بمصر، (د ط)، (د ت).

٤٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أشرف على تحقيق الكتاب وراجعته: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠١٣ م.

٤٤- في البلاغة العربية علم المعاني، عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م.

٤٥- في البراجماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، دراسة دلالية ومعجم سياقي، على محمود حجي الصرّاف، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠ م.

٤٦- الكتاب، لسيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨ م.

٤٧- كتاب المُقتصد في شرح الإيضاح، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢ م.

٤٨- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التّهانويّ، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دخروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.

٤٩- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرمانلي (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨١ م.

٥٠- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر للنشر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥ م.

٥١- اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٤ م.

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

- ٥٢- مرقاة المفاتيح، لعلي القاري (ت ١٠١٤هـ)، شرح مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- ٥٣- مفتاح العلوم، لأبي يعقوب السكاكي، حققه وقدم له وفهرسه: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .
- ٥٤- المقتضب، لأبي العباس المبرّد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط ٣، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .
- ٥٥- معاني القرآن، لأبي زكرياء يحيى الفراء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.
- ٥٦- معاني النحو، فاضل صالح السامرائي، الناشر: شركة العاتك، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٣م .
- ٥٧- المغني، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: أبو عبدالله محمد بن علي البغداني: في دار الحديث بدمّاج، دار كنوز الإسلام، سينون: اليمن، ط ١، ١٤٤٠هـ.
- ٥٨- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام الأنصاري، أشرف عليه وراجعته: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .
- ٥٩- من أسرار اللغة، إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط ٦، ١٩٧٨م .
- ٦٠- موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة: صحيح البخاري: المُسمّى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبدالله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مجموعة مؤلفين، بإشراف ومراجعة:

الجملة الطلبية في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري

صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الناشر: دار السلام، الرياض: السعودية، ط٤، ٢٠٠٨م.

٦١- نسيج النصّ، الأزهر الزنّاد، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م .

٦٢- النظرية البراجماتية اللسانية(التداولية): دراسة المفاهيم والنشأة والمبادئ، محمود عكاشة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م .

٦٣- نظرية المعنى في فلسفة بول جرايس، صلاح إسماعيل، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، (د ط)، ٢٠٠٥م .

٦٤- نيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام مجد الدين بن تيمية، تأليف: الإمام الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، (د ط)، (د ت).

٦٥- هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب(ت ١٣٨٩ هـ)، الناشر: المكتبة السلفية، مصر، ط١، ١٣٨٠هـ.

٦٦- همع الهوامع في شرح جَمع الجوامع، للسيوطي، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م، ودار البحوث العلمية، الكويت، ط١، ١٩٨٠م .

٦٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس ابن خلكان(ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧١م.

ثانياً: الكتب الأجنبية المترجمة :

- ١ - التّداوليّة، تأليف: جورج يول، ترجمة: قصي العتّابي، دار الأمان، الرباط، المغرب، والدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م .
- ٢ - مدخل إلى اللسانيات التداولية، الجيلالي دلاش، ترجمة: محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، (د ط)، ١٩٨٣م .

أ م د/ حسن قطب محمد سالم العدوي

٣ - المقاربة التداولية، فرانسواز أرمينكو، ترجمة: سعيد علواش، مركز الإتماء القومي، الرباط، المغرب، ١٩٨٦ م .

٤ - نظرية أفعال الكلام العامة (كيف نُنجز الأشياء بالكلام)، أوستين، ترجمة: عبد القادر قينيني، أفريقيا الشرق، المغرب، ١٩٩١ م.